القواعد الزوائد

القواعد التي انفرد بها

تيسير الكريم الرحمن عن القواعد الحسان

محفوظة جميع الحقوق

تمَّ تنسيق هذه المادة في

مكتب إتقان
للتحقيق والدراسات العلمية

هاتف: ‎+٩٦٥ ٥٠٣٥٠٠٧٧‎ البريد الالكتروني: maktab.etqan@gmail.com

القواعد الزوائد

القواعد التي انفرد بها
تيسير الكريم الرحمن عن القواعد الحسان

إعداد
يوسف الساكت

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ من التفاسير التي كتب الله تعالى لها القبول «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» لمؤلفه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وبالرغم من تأخر مفسره زمنًا صار تفسيره يقارن بتفاسير الكبار ممن تقدم، بل ويفضل على كثير منها، وهذا يرجع لأمور، منها:

١- غزارة ما اشتمل عليه من علم مع سهولة العبارة ولطافتها، فيعبر عن المعاني الجليلة بعبارات سهلة لطيفة، يسهل على العامي فهم مدلولها

فضلاً عن طالب العلم، وهذا في مجمل الكتاب، وثَمَّ مواضع لا يفهمها على الوجه التام، إلا النابهون من طلاب العلم.

٢- العناية باستنباط الأحكام والفوائد من الآيات ، وهذا في مواضع كثيرة من تفسيره .

٣- سلامة المعتقد، ولعلَّ هذا أحد أبرز الأسباب التي جعلت العلماء ينصحون بقراءة هذا الكتاب والاستفادة منه .

٤- اطِّراد المنهج، فجرى فيه على أسلوب واحد من أوله إلى آخره.

٥- إشعاره للقارئ بهداية القرآن، فيظهر وعظ القرآن ووعده ووعيده، وإرشاده لصحيح الاعتقاد وأنواع العبادات والأخلاق بأسلوب يؤثر في القلوب تأثيراً بليغـًا.

وثَمَّ غير ذلك من المزايا التي جعلت هذا التفسير محل عناية العلماء فضلاً عمن دونهم، وممن حث على قراءته والعناية به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقد قال في بيان مزاياه: (تفسير سهل الأسلوب، ينتفع به طالب العلم والعامي والعالم، وأبرز ما فيه الاستنباطات من بعض الآيات الكريمة، حتى إنه ليستنبط من الآية الواحدة فوائد كثيرة، وهذا لا شك أنَّه يربي طلبة العلم على الاستحضار والاستنباط، ولا يخفى أنَّ الإنسان إذا وُهِبَ موهبة الاستنباط والتعمق في الاستدلال، فإنه يحصل على علم كثير ... فتفسير الشيخ رحمه الله ... يمتاز بهذه الميزة، وهي استنباط الفوائد الكثيرة من الآية التي لا تكاد تجد أحداً من المفسرين استنبط منها مثل ما استنبط الشيخ رحمه الله، وإن كان هذا قد يوجد

في تفسير القرطبي رحمه الله، لكنَّه ليس على طريقة شيخنا)[١].

وقد يسر الله تعالى لي قراءة تفسيره كله قراءة متأنية حرصت فيها على تدوين الفوائد المتعلقة بعلوم القرآن، وأصول الفقه وقواعده، فاجتمع لدي الكثير من الفوائد، وانتفعت بذلك انتفاعا كبيراً، فالحمد لله رب العالمين.

ثم قرأتُ كتابه «القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن»، فوجدته كتاباً كثير الفائدة اسمه يطابق مسماه، وقد وصفه صاحبه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في آخره، فكان محقاً في وصفه، حيث قال: (وقد يسر الله تعالى علينا ما منَّ بجمعه، فجاء ولله الحمد على اختصاره ووجازته ووضوحه كتاباً يسر الناظرين، ويعين على فهم كلام رب العالمين، ويبدي لأهل البصائر والعلم من المعاقل والمسالك والطرق والأصول النافعة ما لا يجده مجموعاً في محل واحد، ومخبر الكتاب يغني عن وصفه)[٢].

وقد ظهر لي بعد قراءة الكتابين ما يلي:

١- أنَّ «القواعد الحسان» يعين على فهم «تيسير الكريم الرحمن»، و«تيسير الكريم الرحمن» يعين على فهم «القواعد الحسان»، وتوضيح ذلك في نقاط:

(أ) من القواعد الحسان قواعد لم تذكر لها أمثلة، وأمثلتها مذكورة في التفسير، فقراءة التفسير معينة على فهمها.

---

(١) كلام مسجل للشيخ رحمه الله، ومنشور في الشبكة، قمتُ بتفريغه.

(٢) «القواعد الحسان» (٢٣١).

ومن تلك القواعد القاعدة الثانية من القواعد الحسان، فإليك نصها، وبعض كلام الشيخ في توضيحها، قال الشيخ رحمه الله: («**العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب**»، وهذه القاعدة نافعة جداً، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك الخطير.

وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتى راعيت القاعدة حق الرعاية، وعرفت أنَّ ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هو على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورةً عليها.

فقولهم: «نزلت في كذا وكذا»، معناه: أن هذا مما يدخل فيها، ومن جملة ما يراد بها؛ فإنَّ القرآن كما تقدم، إنما نزل لهداية أول الأمة وآخرها، حيث تكون وأنى تكون...)[1].

فالشيخ رحمه الله ذكر القاعدة، وشرحها، ولكنَّه لم يمثل لها، وقد اشتمل تفسيره على عدة أمثلة لهذه القاعدة، أقتصر على واحد منها، قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٧٧-٨٢].

---

(١) «القواعد الحسان» (١٠).

قال: (أي: أفلا تتعجب من حالة هذا الكافر الذي جمع بين كفره بآيات الله ودعواه الكبيرة أنه سيؤتى في الآخرة مالاً وولداً، أي: يكون من أهل الجنة، هذا من أعجب الأمور، فلو كان مؤمنًا بالله وادعى هذه الدعوى، لسهل الأمر.

وهذه الآية وإن كانت نازلة في كافر معين، فإنَّها تشمل كل كافر زعم أنَّه على الحق، وأنه من أهل الجنة)[1].

فهذا من السعدي رحمه الله تطبيق للقاعدة، فإنَّ الآية في كافر معين، وهو العاص بن وائل، وبالرغم من ذلك فإنَّه بيَّن أنّها تتناوله وغيره ممن فعل فعله؛ إذ العبرة بعموم المعنى، لا بخصوص السبب .

(ب) من القواعد الحسان قواعد شرحها السعدي، ومثَّل لها، وفي التفسير أمثلة أخرى تزيدها وضوحًا .

من ذلك مثلاً: القاعدة الثانية والأربعون، فإليك نصها، وبعض كلام الشيخ في توضيحها، قال الشيخ رحمه الله: **(الله قد ميز في كتابه بين حقه الخاص وحق رسوله الخاص والحق المشترك.**

واعلم بذلك أنَّ الحقوق ثلاثة:

❁ حق لله وحده، لا يكون لغيره، وهو عبادته وحده لا شريك له بجميع أنواع العبادات.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١٠١٢).

❁ وحق خاص لرسوله ﷺ، وهو التعزير والتوقير والقيام بحقه اللائق واتباعه والاقتداء به.

❁ وحق مشترك، وهو الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وطاعة الله ورسوله ﷺ، ومحبة الله ومحبة رسوله ﷺ.

وقد ذكر الله الحقوق الثلاثة في آيات كثيرة من القرآن، فأما حقه الخاص فكل آية فيها الأمر بعبادته وإخلاص العمل له، والترغيب في ذلك، وهذا شيء لا يحصى.

وقد جمع الله ذلك في قوله في سورة الفتح: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح:٩]، فهذا مشترك ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، فهذا خاص بالرسول، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٩]، فهذا حق لله وحده)[١].

وقد ذكر القاعدة في التفسير أيضاً، وفيه توضيحها بغير ما مثل به في «القواعد الحسان»، ولا شك أنَّ تعدد الأمثلة يزيد القاعدة وضوحاً، قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور:٥٢]: (واشتملت هذه الآية على الحق المشترك بين الله وبين رسوله، وهو الطاعة المستلزمة للإيمان، والحق المختص بالله، وهو الخشية والتقوى، وبقي الحق الثالث المختص بالرسول، وهو التعزير والتوقير، كما جمع بين الحقوق الثلاثة

---

(١) «القواعد الحسان» (١٥٠).

في سورة الفتح في قوله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٩])[1].

يظهر بهاتين النقطتين كون تفسير السعدي رحمه الله معيناً على فهم «القواعد الحسان»، وبذا نعرف أنَّ من أراد فهم القواعد وضبطها فيحسن منه الاستعانة على ذلك بالتفسير، ولعلَّ الله تعالى ييسر لي أو لغيري كتابة شرحٍ لها يكون من المنهج المتبع فيه توضيح «القواعد الحسان» بكلام السعدي رحمه الله في «تيسير الكريم الرحمن».

هذا بعض ما يتعلق بكون «تيسير الكريم الرحمن» معيناً على فهم «القواعد الحسان».

وأما كون «القواعد الحسان» معيناً على فهم التفسير، فتظهره النقطة الثالثة، وهي:

(ج) أنَّ مجموعة من الآيات يرى السعدي رحمه الله كونها تتفق في معنى، ويفسرها ملاحظاً ذلك المعنى، وهذا قد لا يظهر لقارئ التفسير إلا بقراءة «القواعد الحسان».

فمثلاً قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١١٧٦).

جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [يوسف:١١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحج:٥٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء:٨٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف:٢٤].

هذه الآيات كلها فسرها ملاحظًا في تفسيرها معنىٰ، قد لا يظهر إلا لمن قرأ «القواعد الحسان»، وقد عبر عن ذلك المعنىٰ بالقاعدة الرابعة والستين، وذكر هذه الآيات أمثلة لها، ونص القاعدة: (**الأمور العارضة التي لا قرار لها بسبب المزعجات أو الشبهات، قد تَردُ علىٰ الحق وعلىٰ الأمور اليقينية، ولكن سرعان ما تضمحل وتزول**)[(١)].

ثم شرحها، وذكر الآيات السابقة ممثلاً بها، وكلامه في ذلك مهم، فارجع إليه، فقد تركته طلبًا للاختصار .

فهذه نقاط ثلاث، وثَمَّ غيرها، ولكنَّها تكفي بإذن الله في بيان كون «القواعد الحسان» معينًا علىٰ فهم التفسير، وكون التفسير معينًا علىٰ فهمه.

٢- اشتمل تفسير السعدي علىٰ عدد كبير من القواعد التي ذكرها في القواعد الحسان، وهذا أمر ظهر لي من قراءة الكتابين، ثم وقفت علىٰ كلام

(١) «القواعد الحسان» (٢٠٨).

له رحمه الله يوضح سبب ذلك، وهو كون تفسيره من مصادره في كتابة «القواعد الحسان»، فقال رحمه الله في «فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام»: (فقد كتبت سابقًا كتابًا مطولاً في تفسير القرآن، فصار طوله من أكبر الدواعي لعدم نشره؛ لفتور الهمم ومللها من الطول، ثم إنِّي بعد ذلك استخلصت منه ومن غيره قواعد تتعلق كلها بأصول التفسير، وهي نعم العون للراغبين في علم التفسير الذي هو أصل العلوم كلها، فبلغت سبعين قاعدة، ويسر المولىٰ طبعها ونشرها)[1].

فلمَّا كان التفسير مصدراً من مصادر كتابة «القواعد الحسان» فلا غرابة من اشتماله علىٰ الكثير منها .

فمن القواعد المذكورة فيهما القاعدة السابعة والعشرون، فإليك نصها، وبعض كلام الشيخ في توضيحها، قال الشيخ رحمه الله: (المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع في أشد الحاجة إليها.

وهذه القاعدة جليلة النفع، وعظيمة الوقع؛ وذلك أنَّ كل موضع يسوق الله فيه حكمًا من الأحكام، أو خبراً من الأخبار، فيتشوف الذهن فيه إلىٰ شيء آخر، إلا وجدت الله قرَن به ذلك الأمر الذي يعلق في الأذهان، فيبينه أحسن بيان.

وهذا أعلىٰ أنواع التعليم الذي لا يبقي إشكالاً إلا أزاله، ولا احتمالاً إلا أوضحه، وهذا يدل علىٰ سعة علم الله وحكمته، وذلك في القرآن كثير جداً.

---

(١) «مجوع مؤلفات السعدي» (٣/ ٧٤٥).

ولنذكر بعض أمثلة توضح هذه القاعدة، وتحسن للداخل الدخول إليها، فمن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١] لمَّا خصها بالذكر ربما وقع في بعض الأذهان تخصيص ربوبيته بها أزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٩١]...)[(١)].

وهذه القاعدة قد ذكرها في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٦٢]، حيث قال: (وهذا الحكم علىٰ أهل الكتاب خاصة؛ لأنَّ الصابئين، الصحيح أنَّهم من جملة فرق النصارىٰ، فأخبر الله أنَّ المؤمنين من هذه الأمة، واليهود والنصارىٰ والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر، وصدقوا رسلهم، فإنَّ لهم الأجر العظيم والأمن، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأمَّا من كفر منهم بالله ورسله واليوم الآخر، فهو بضد هذه الحال، فعليه الخوف والحزن.

والصحيح أنَّ هذا الحكم بين هذه الطوائف من حيث هم، لا بالنسبة إلىٰ الإيمان بمحمد، فإن هذا إخبار عنهم قبل بعثة محمد ﷺ وإنَّ هذا مضمون أحوالهم، **وهذه طريقة القرآن إذا وقع في بعض النفوس عند سياق الآيات بعض الأوهام، فلا بد أن تجد ما يزيل ذلك الوهم؛ لأنَّه تنزيل مَنْ يعلم الأشياء قبل وجودها، ومَنْ رحمته وسعت كل شيء.**

---

(١) «القواعد الحسان» (١٠٥).

وذلك -والله أعلم- أنَّه لمَّا ذكر بني إسرائيل وذمهم، وذكر معاصيهم وقبائحهم، ربما وقع في بعض النفوس أنَّهم كلهم يشملهم الذم، فأراد الباري تعالىٰ أن يبين من لم يلحقه الذم منهم بوصفه.

ولمَّا كان أيضاً ذكر بني إسرائيل خاصة يوهم الاختصاص بهم، ذكر تعالىٰ حكماً عاماً يشمل الطوائف كلها؛ ليتضح الحق، ويزول التوهم والإشكال، فسبحان من أودع في كتابه ما يبهر عقول العالمين)[١].

ومن القواعد المذكورة فيهما أيضاً القاعدة الحادية والثلاثون، ونصها: (ربوبية الله في القرآن علىٰ نوعين: عامة وخاصة)[٢].

وهي مذكورة في تفسير سورة الفاتحة، حيث قال: (﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الربُّ: هو المربي جميع العالمين -وهم من سوىٰ الله- بخلقه إياهم، وإعداده لهم الآلات، وإنعامه عليهم بالنعم العظيمة التي لو فقدوها لم يمكن لهم البقاء، فما بهم من نعمة فمنه تعالىٰ.

وتربيته تعالىٰ لخلقه نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة: هي خلقه للمخلوقين، ورَزْقهم، وهدايتهم لما فيه مصالحهم التي فيها بقاؤهم في الدنيا.

والخاصة: تربيته لأوليائه، فيربيهم بالإيمان، ويوفقهم له، ويكمله لهم، ويدفع عنهم الصوارف والعوائق الحائلة بينهم وبينه.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٦٦).

(٢) «القواعد الحسان» (١١٧).

وحقيقتها: تربية التوفيق لكل خير، والعصمة من كل شر.

ولعلَّ هذا المعنى هو السر في كون أكثر أدعية الأنبياء بلفظ الرب، فإنَّ مطالبهم كلها داخلة تحت ربوبيته الخاصة)[١].

هذان مثالان للقواعد التي اشترك فيها الكتابان، وثَمَّ غيرهما كثير، ولكن بالتمثيل بهما كفاية.

٣- انفرد كتاب «القواعد الحسان» عن التفسير بقواعد، وهذا يفهم من النقطة السابقة، كما يفهم من قول السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في النقل السابق: (ثم إنِّي بعد ذلك استخلصت منه ومن غيره قواعد تتعلق كلها بأصول التفسير)[٢].

فاستخلاص القواعد الحسان من التفسير ومن غيره يفيد انفراده بقواعد عن التفسير، وأكتفي بذكر واحدة منها، وهي القاعدة الخامسة عشرة، فإليك نصها، وبعض كلام الشيخ في توضيحها، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جعل الله الأسباب للمطالب العالية مبشرات لتطمين القلوب وزيادة الإيمان .

وهذا في عدة مواضع من كتابه، فمن ذلك:

النصر قال في إنزال الملائكة به: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ وَلِتَطۡمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمۡ﴾ [الأنفال:١٠].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٢).

(٢) «مجوع مؤلفات السعدي» (٣/ ٧٤٥).

وقال في أسباب الرزق ونزول المطر: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الروم:٤٦]...)[١].

٤- انفرد التفسير عن «القواعد الحسان» بقواعد كثيرة، وأحسب أنِّي استخلصت منه الكثير منها، فرأيت إخراجها في رسالة؛ ليسهل الوقوف عليها، والانتفاع بها، ويحصل طالب العلم بقراءتها مع «القواعد الحسان» القواعد التي انفرد بها كل كتاب، والقواعد المشتركة بينهما.

وسميت الرسالة:

(القواعد الزوائد)

(القواعد التي انفرد بها «تيسير الكريم الرحمن» عن «القواعد الحسان»)

والله أسأل أن ينفع بالزوائد، كما نفع بالقواعد، وأن يجعل عملي كله صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا.

وقبل ذكر القواعد أنبه على أمور:

١- القواعد المذكورة كلها مستخلصة من التفسير، وقد وقفت على قواعد ذكرها في غيره، ولكن لم أر ذكرها؛ إذ موضوع الكتاب زوائد التفسير على ما في «القواعد الحسان»، ولعلَّ الله ييسر لي أو لغيري استقراء القواعد من كتب الشيخ رحمه الله، وأحسب أنَّه عمل طيب كثير الفائدة.

---

(١) «القواعد الحسان» (٥٤).

٢- القواعد مستخلصة من تفسيره، لا من مقدمته التي ذكر فيها فوائد مهمة تتعلق بتفسير القرآن من «بدائع الفوائد»، ولا من الكليات والأصول من كليات التفسير التي ألحقها بالجزء الذي طبع من تفسيره في حياته، وفي المقدمة والكليات قواعد مهمات، ولكن الوقوف عليها سهل، فلم أحرص على ذكرها، فليرجع إليها .

٣- المقصود جمع القواعد التي انفرد بها التفسير، لا مناقشتها وشرحها، وعليه فإنِّي أكتفي بذكر القاعدة، وكلام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي ذكرت فيه، دون أن أتبع ذلك بمناقشة وشرح .

٤- لم أقصد استيعاب المواضع التي ذكرت فيها كل قاعدة، وعليه فالقواعد المذكورة في أكثر من موضع، قد أكتفي بذكر موضع منها، وقد أزيد.

٥- السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعتبر في انتقاء القواعد الحسان منهجًا واضحًا، ومن هنا توسعت في استخلاص القواعد من تفسيره، ورغم عدم اتباعه منهجًا واضحًا في الانتقاء قصدت محاكاته في بعض الأنواع، فمن ذلك:

أ- أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في «القواعد الحسان» جملة من القواعد الأصولية، فمن ذلك مثلاً قوله في القاعدة الرابعة: (إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام دلت على العموم)[١].

فذكرت في الزوائد عدداً من القواعد الأصولية.

---

(١) «القواعد الحسان» (١٦).

ب- أنَّه رحمه الله ذكر في القواعد جملة من القواعد الفقهية المستفادة من القرآن، فمن ذلك مثلاً قوله في القاعدة الخامسة والثلاثين: (في القرآن عدة آيات فيها الحث على أعلى المصلحتين، وتقديم أهون المفسدتين، ومنع ما كانت مفسدته أرجح من مصلحته)[١].

فذكرت في الزوائد عدداً من القواعد الفقهية المستفادة من الآيات القرآنية.

ج- أنَّه رحمه الله ذكر قواعد تتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته، منها القاعدة الثلاثون، ونصها: (أركان الإيمان بالأسماء الحسنى ثلاثة: إيماننا بالاسم، وبما دل عليه من المعنى، وبما تعلق به من الآثار)[٢].

فذكرت في الزوائد قواعد تتعلق بالأسماء والصفات.

د- أنَّه رحمه الله ذكر قواعد في تبيان طريقة القرآن في عدة أمور، منها القاعدة الثامنة، ونصها: (طريقة القرآن في تقرير المعاد)[٣].

فذكرت في الزوائد قواعد من هذا النوع.

٦- السعدي رحمه الله لم يعتبر في ترتيب القواعد منهجاً واضحاً، حتى إنَّه ربما يفرق بين القواعد المجتمعة في معنى واحد، ومن هنا لم أعتمد في ترتيبها منهجاً معيناً؛ إلا أنِّي حاولت جعل القواعد المتفقة في معنى متتابعة في الترتيب.

---

(١) «القواعد الحسان» (١٢٧).

(٢) «القواعد الحسان» (١١٦).

(٣) «القواعد الحسان» (٢٧).

القاعدة الأولى:

رحمة الله تعالى نوعان: عامة وخاصة .

ذكر هذه القاعدة في (الزوائد) موافق لصنيع السعدي رحمه الله في «القواعد»، فإنَّه جعل فيها قاعدة خاصة في بيان كون ربوبية الله تعالى نوعين: عامة، وخاصة، فقال: (القاعدة الحادية والثلاثون: ربوبية الله في القرآن على نوعين: عامة وخاصة)[١].

ويستفاد هذا التقسيم لرحمة الله من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى:

﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦] .

فإنه قال: (﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ من العالم العلوي والسفلي، البر والفاجر، المؤمن والكافر، فلا مخلوق إلا وقد وصلت إليه رحمة الله ، وغمره فضله وإحسانه، ولكن **الرحمة الخاصة المقتضية لسعادة الدنيا والآخرة**، ليست لكل أحد، ولهذا قال عنها: ﴿فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ المعاصي صغارها وكبارها)[٢].

---

(١) «القواعد الحسان» (١١٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٥٨٥).

القاعدة الثانية:

(الحُسْنُ في أسماء الله تعالىٰ يكون باعتبار كل اسم علىٰ انفراده، ويكون باعتبار جمعه إلىٰ غيره، فيحصل بجمع الاسم إلىٰ الآخر كمال فوق كمال)[١]

تستفاد القاعدة من كلامه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان:١٢].

فإنَّه قال في تفسيرها: (يخبر تعالىٰ عن امتنانه علىٰ عبده الفاضل لقمان بالحكمة، وهي العلم بالحق علىٰ وجهه وحكمته، فهي العلم بالأحكام، ومعرفة ما فيها من الأسرار والإحكام، فقد يكون الإنسان عالمًا، ولا يكون حكيمًا.

وأما الحكمة، فهي مستلزمة للعلم، بل وللعمل، ولهذا فسرت الحكمة بالعلم النافع، والعمل الصالح.

ولما أعطاه الله هذه المنة العظيمة، أمره أن يشكره علىٰ ما أعطاه؛ ليبارك له فيه، وليزيده من فضله، وأخبره أنَّ شكر الشاكرين يعود نفعه عليهم، وأنَّ من كفر، فلم يشكر الله، عاد وبال ذلك عليه، والله غني عنه حميد فيما يقدره ويقضيه علىٰ من خالف أمره، فغناه تعالىٰ من لوازم ذاته، وكونه حميداً في صفات كماله، حميداً في جميل صنعه، من لوازم ذاته، **وكل واحد من الوصفين،**

---

(١) «القواعد المثلىٰ» (٧).

صفة كمال، واجتماع أحدهما إلى الآخر زيادة كمال إلى كمال)[١].

فالسعدي رحمه الله بين أنَّ الوصف الذي دل عليه اسم الله «الغني» يفيد الكمال، والوصف الذي دل عليه اسم الله «الحميد» كذلك، وأن اجتماعهما زيادة كمال إلى كمال.

والسعدي رحمه الله لاحظ ذلك في غير هذين الاسمين، فله رحمه الله عناية ظاهرة في تفسيره ببيان حسن أسماء الله تعالى بنوعيه: الحسن الذي يفيده الاسم على انفراده، والحسن الحاصل بضمه لغيره.

ومن ذلك كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

فقد قال في تفسيرها: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: له القوة الكاملة، والقهر لكل شيء، ولكنَّه مع ذلك ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل إلا ما هو مقتضى حكمته الكاملة وعنايته التامة، فعزته لا تنافي حكمته، فلا يقال: إنَّه ما شاء فعل وافق الحكمة أو خالفها، بل يقال: إنَّ أفعاله وكذلك أحكامه تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئًا عبثا، بل لا بد له من حكمة عرفناها أم لم نعرفها، وكذلك لم يشرع لعباده شيئًا مجرداً عن الحكمة، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة؛ لتمام حكمته ورحمته)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٦/ ١٣٥٠).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٦٤).

القاعدة الثالثة:

الله ﷻ (يضيف الأشياء إلى نفسه باعتبار أنَّه الخالق المدبر، ويضيفها إلى أسبابها باعتبار أنَّ من سننه تعالى وحكمته أن جعل لكل أمر من الأمور سببًا)[١].

تستفاد من تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر:٤٢]

فإنه قال: (إخباره أنَّه يتوفى الأنفس، وإضافة الفعل إلى نفسه، لا ينافي أنَّه قد وكل بذلك ملك الموت وأعوانه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١].

لأنَّه تعالى يضيف الأشياء إلى نفسه، باعتبار أنَّه الخالق المدبر، ويضيفها إلى أسبابها، باعتبار أنَّ من سننه تعالى وحكمته أن جعل لكل أمر من الأمور سببًا)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٥٢١).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة الرابعة:

(طريقة القرآن ذكر العلم والقدرة عقب الآيات المتضمنة للأعمال التي يجازى عليها فيفيد ذلك الوعد والوعيد والترغيب والترهيب)[١].

هذه القاعدة تتعلق بقاعدة ذكرها السعدي في «القواعد الحسان» في ختم الآيات بالأسماء الحسنى[٢]، بل هي فرع من فروعها، ولكنِّي أحببت ذكرها لشمولها لعدة آيات من كتاب الله، فليست تتعلق بمثال واحد من القرآن، ولكونه رحمه الله لم يمثل بها للقاعدة المشار إليها في « القواعد الحسان» مع أهميتها.

والقاعدة تستفاد من كلام السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٠]

حيث قال: (﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ فهي شهادة عندهم مودعة من الله، لا من الخلق، فيقتضي الاهتمام بإقامتها، فكتموها

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٠٠).

(٢) وهي القاعدة التاسعة عشرة، ونصها: ختم الآيات بأسماء الله الحسنى يدل على أنَّ الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم.

وأظهروا ضدها، جمعوا بين كتم الحق، وعدم النطق به، وإظهار الباطل، والدعوة إليه، أليس هذا أعظم الظلم؟ بلىٰ والله، وسيعاقبهم عليه أشد العقوبة، فلهذا قال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ بل قد أحصىٰ أعمالهم، وعدها وادخر لهم جزاءها، فبئس الجزاء جزاؤهم، وبئست النار مثوىٰ للظالمين، وهذه **طريقة القرآن في ذكر العلم والقدرة عقب الآيات المتضمنة للأعمال التي يجازىٰ عليها، فيفيد ذلك الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب**)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٠٠).

القاعدة الخامسة:

طريقة القرآن الجمع بين الترغيب والترهيب .

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٣-٢٥].

قال السعدي رحمه الله: (لمَّا ذكر جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أهل الأعمال الصالحات، كما هي **طريقته تعالى في كتابه يجمع بين الترغيب والترهيب**؛ ليكون العبد راغبًا راهبًا خائفًا راجيًا)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٤٨).

القاعدة السادسة:

طريقة القرآن مخاطبة بني إسرائيل الذين كانوا موجودين وقت نزول القرآن بأفعال أسلافهم، ونسبتها إليهم .

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله بعد تفسيره الآية الواحدة والستين من سورة البقرة، وما قبلها من الآيات التي خاطب الله تعالى بها بني إسرائيل، فإنَّه قال بعد تفسيرها: (واعلم أنَّ **الخطاب في هذه الآيات لأمة بني إسرائيل الذين كانوا موجودين وقت نزول القرآن، وهذه الأفعال المذكورة خوطبوا بها، وهي فعل أسلافهم، ونسبت لهم** لفوائد عديدة، منها:

❁ أنَّهم كانوا يتمدحون ويزكون أنفسهم، ويزعمون فضلهم على محمد ومن آمن به، فبين الله من أحوال سلفهم التي قد تقررت عندهم ما يبين به لكل أحد أنَّهم ليسوا من أهل الصبر ومكارم الأخلاق ومعالي الأعمال، فإذا كانت هذه حالة سلفهم، مع أنَّ المظنة أنَّهم أولى وأرفع حالة ممن بعدهم، فكيف الظن بالمخاطبين؟.

❁ **ومنها**: أنَّ نعمة الله على المتقدمين منهم نعمة واصلة إلى المتأخرين، والنعمة على الآباء نعمة على الأبناء، فخوطبوا بها، لأنَّها نعم تشملهم وتعمهم.

❁ **ومنها**: أنَّ الخطاب لهم بأفعال غيرهم مما يدل على أنَّ الأمة المجتمعة على دين تتكافل وتتساعد على مصالحها، حتى كأنَّ متقدمهم ومتأخرهم في وقت واحد، وكأنَّ الحادث من بعضهم حادثٌ من الجميع.

لأنَّ ما يعمله بعضهم من الخير يعود بمصلحة الجميع، وما يعمله من الشر يعود بضرر الجميع.

❁ **ومنها**: أنَّ أفعالهم أكثرها لم ينكروها، والراضي بالمعصية شريك للعاصي، إلى غير ذلك من الحِكَم التي لا يعلمها إلا الله)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٦٥).

القاعدة السابعة:

(الله تعالىٰ لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأمَّا ما ليس له نظير فإنَّه لو ذكر لم يعرفوه، ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلاً جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون)[1].

تستفاد من تفسير السعدي لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٨]

فإنه قال: (﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ سخرناها لكم ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ أي: تارة تستعملونها للضرورة في الركوب، وتارة لأجل الجمال والزينة، ولم يذكر الأكل؛ لأنَّ البغال والحمر محرم أكلها، والخيل لا تستعمل في الغالب للأكل، بل ينهىٰ عن ذبحها؛ لأجل الأكل خوفًا من انقطاعها، وإلا فقد ثبت في الصحيحين، أنَّ النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل.

﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فإنَّه لم يذكرها بأعيانها، لأنَّ **الله تعالىٰ لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأمَّا ما ليس له نظير فإنَّه لو ذكر لم يعرفوه، ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلاً جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون**، كما ذكر نعيم الجنة، وسمىٰ منه ما نعلم ونشاهد نظيره، كالنخل والأعناب والرمان، وأجمل ما لا

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٨٧٤).

نعرف له نظيرا في قوله: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٖ زَوۡجَانِ﴾[الرحمن:٥٢]، فكذلك هنا ذكر ما نعرفه من المراكب كالخيل والبغال والحمير والإبل والسفن، وأجمل الباقي في قوله: ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٨٧٣).

القاعدة الثامنة:

(كل ممقوت عند الله لا يطلق عليه ألفاظ التعظيم، إلا على وجه إضافته لأصحابه)[١].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:٥٨].

فإنَّه قال: (﴿إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ﴾ أي إلا صنمهم الكبير، فإنَّه تركه لمقصد سيبينه، وتأمل هذا الاحتراز العجيب، **فإنَّ كل ممقوت عند الله، لا يطلق عليه ألفاظ التعظيم، إلا على وجه إضافته لأصحابه**، كما كان النبي ﷺ إذا كتب إلى ملوك الأرض المشركين يقول: «**إلى عظيم الفرس**»، «**إلى عظيم الروم**»، ونحو ذلك، ولم يقل: «إلى العظيم».

وهنا قال تعالى: ﴿إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ﴾ ولم يقل: «كبيرا من أصنامهم» فهذا ينبغي التنبه له، والاحتراز من تعظيم ما حقره الله، إلا إذا أضيف إلى من عظمه)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١٠٧٣).

(٢) المصدر السابق.

القاعدتان: التاسعة، والعاشرة:

الأصل عدم الحذف في الكلام، وحمل الآية على المعنى الأعم.

تستفادان من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النور:٣٣].

فإنه قال: (﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، ويفعل أيضًا، كما قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ أي: لا يقدرون نكاحا، إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم، وليس لهم من قدرة على إجبارهم على ذلك، وهذا التقدير أحسن من تقدير من قدر «لا يجدون مهر نكاح»، وجعلوا المضاف إليه نائبًا مناب المضاف، فإنَّ في ذلك محذورين:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٠٠).

أحدهما: الحذف في الكلام، والأصل عدم الحذف.

والثاني: كون المعنى قاصراً على من له حالان، حالة غنى بماله، وحالة عدم، فيخرج العبيد والإماء ومن إنكاحه على وليه، كما ذكرنا)[1].

ومن المواضع المتعلقة بالقاعدة العاشرة أيضاً، كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

فإنه قال: (﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ يحتمل أن يكون المراد بذلك المقام المعروف الذي قد جعل الآن مقابل باب الكعبة، وأنَّ المراد بهذا ركعتا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين.

ويحتمل أن يكون المقام مفرداً مضافاً، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها؛ من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج.

فيكون معنى قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: معبداً، أي: اقتدوا به في شعائر الحج، **ولعل هذا المعنى أولى؛ لدخول المعنى الأول فيه**، واحتمال اللفظ له)[2].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١١٦٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٩١).

ومن المواضع المتعلقة بها أيضا كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلًا﴾ [الكهف:١٠٨].

فإنَّه قال: (أي:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بقلوبهم، ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بجوارحهم، وشمل هذا الوصف جميع الدين عقائده وأعماله أصوله وفروعه الظاهرة والباطنة، فهؤلاء -على اختلاف طبقاتهم من الإيمان والعمل الصالح- ﴿لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ﴾ يحتمل أن المراد بجنات الفردوس أعلى الجنة ووسطها وأفضلها، وأنَّ هذا الثواب لمن كمل الإيمان والعمل الصالح، وهم الأنبياء والمقربون.

ويحتمل أن يراد بها جميع منازل الجنان، فيشمل هذا الثواب جميع طبقات أهل الإيمان، من المقربين والأبرار والمقتصدين، كل بحسب حاله، **وهذا أولى المعنيين لعمومه**، ولذكر الجنة بلفظ الجمع المضاف إلى الفردوس، وأنَّ الفردوس يطلق على البستان المحتوي على الكرم أو الأشجار الملتفة، وهذا صادق على جميع الجنة، فجنة الفردوس نزل وضيافة لأهل الإيمان والعمل الصالح)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٩٨٦).

القاعدة الحادية عشرة:

(مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح)[١].

تستفاد من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٠-١٨١].

فإنه قال: (واعلم أنَّ جمهور المفسرين يرون أنَّ هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنَّها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنَّه لم يدل على التخصيص بذلك دليل.

والأحسن في هذا أن يقال: إنَّ هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إنَّ الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملا، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإنَّ الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٣٤).

القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأنَّ كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً، واختلف المورد.

فبهذا الجمع يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات؛ **فإنَّه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح**)[1].

(١) المصدر السابق.

القاعدة الثانية عشرة:

إن كان لفظ الآية يحتمل معنيين لا تنافي بينهما جاز تفسيره بهما.

تستفاد من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٥٨ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[الحج:٥٨-٥٩].

حيث قال: (هذه بشارة كبرىٰ لمن هاجر في سبيل الله، فخرج من داره ووطنه وأولاده وماله؛ ابتغاء وجه الله، ونصرة لدين الله، فهذا قد وجب أجره علىٰ الله، سواء مات علىٰ فراشه، أو قتل مجاهداً في سبيل الله، ﴿لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًا﴾ في البرزخ، وفي يوم القيامة بدخول الجنة الجامعة للروح والريحان، والحسن والإحسان، ونعيم القلب والبدن.

ويحتمل أنَّ المعنىٰ أنَّ المهاجر في سبيل الله قد تكفل برزقه في الدنيا، رزقًا واسعًا حسنًا، سواء علم الله منه أنَّه يموت علىٰ فراشه، أو يقتل شهيداً، فكلهم مضمون له الرزق، فلا يتوهم أنَّه إذا خرج من دياره وأمواله، سيفتقر ويحتاج، فإنَّ رازقه هو خير الرازقين، وقد وقع كما أخبر، فإنَّ المهاجرين السابقين تركوا ديارهم وأبناءهم وأموالهم؛ نصرةً لدين الله، فلم يلبثوا إلا يسيراً، حتىٰ فتح الله عليهم البلاد، ومكنهم من العباد، فاجتبوا من أموالها، ما كانوا به من أغنىٰ الناس، ويكون علىٰ هذا القول قوله: ﴿لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥ﴾ إمَّا ما يفتحه الله عليهم من البلدان، خصوصاً فتح مكة المشرفة،

فإنَّهم دخلوها في حالة الرضا والسرور، وإمَّا المراد به رزق الآخرة، وأنَّ ذلك دخول الجنة، فتكون الآية جمعت بين الرزقين؛ رزق الدنيا، ورزق الآخرة، **واللفظ صالح لذلك كله، والمعنى صحيح، فلا مانع من إرادة الجميع**)[1].

كما تستفاد من تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٨].

فإنَّه قال: (﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بأبدانكم وقلوبكم ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ فإنَّكم لا تجدونهم إلا معذبين بأنواع العقوبات الدنيوية، قد خوت ديارهم، وتبين لكل أحد خسارهم، وذهب عزهم وملكهم، وزال بذخهم وفخرهم، أفليس في هذا أعظم دليل، وأكبر شاهد على صدق ما جاءت به الرسل، وحكمة الله التي يمتحن بها عباده؛ ليبلوهم ويتبين صادقهم من كاذبهم؟ ولهذا قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: دلالة ظاهرة تبين للناس الحق من الباطل، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، وهو الإشارة إلى ما أوقع الله بالمكذبين.

﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ لأنَّهم هم المنتفعون بالآيات، فتهديهم إلى سبيل الرشاد، وتعظهم وتزجرهم عن طريق الغي، وأمَّا باقي الناس فهي بيان لهم تقوم به عليهم الحجة من الله، ليهلك من هلك عن بينة.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١١١٠).

ويحتمل أنَّ الإشارة في قوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ للقرآن العظيم، والذكر الحكيم، وأنَّه بيان للناس عموما، وهدىٰ وموعظة للمتقين خصوصاً، **وكلا المعنيين حق**)[١].

وتستفاد أيضاً من تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٨].

حيث قال: (﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ أي: إلىٰ شريعة نبيهم الذي جاءهم من عند الله، وهل قاموا بها، فيحصل لهم الثواب والنجاة أم ضيعوها فيحصل لهم الخسران؟ فأمة موسىٰ يدعون إلىٰ شريعة موسىٰ وأمة عيسىٰ كذلك وأمة محمد كذلك، وهكذا غيرهم، كل أمة تدعىٰ إلىٰ شرعها الذي كلفت به، هذا أحد الاحتمالات في الآية، وهو معنىٰ صحيح في نفسه غير مشكوك فيه، ويحتمل أنَّ المراد بقوله: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ أي: إلىٰ كتاب أعمالها وما سطر عليها من خير وشر، وأنَّ كل أحد يجازىٰ بما عمله بنفسه، كقوله تعالىٰ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾[الجاثية:١٥].

ويحتمل أنَّ المعنيين كليهما مراد من الآية، ويدل علىٰ هذا قوله: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية:٢٩] أي: هذا كتابنا الذي أنزلنا عليكم يفصل بينكم بالحق الذي هو العدل، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٩]، فهذا كتاب الأعمال)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٤٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٦٣٨).

وتستفاد أيضاً من تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور:٣٢].

حيث قال: (﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ يحتمل أنَّ المراد بالصالحين صلاح الدين، وأنَّ الصالح من العبيد والإماء -وهو الذي لا يكون فاجراً زانياً- مأمور سيده بإنكاحه جزاء له على صلاحه، وترغيباً له فيه، ولأنَّ الفاسد بالزنا منهي عن تزوجه، فيكون مؤيداً للمذكور في أول السورة أنَّ نكاح الزاني والزانية محرم حتى يتوب، ويكون التخصيص بالصلاح في العبيد والإماء دون الأحرار، لكثرة وجود ذلك في العبيد عادة، ويحتمل أنَّ المراد بالصالحين الصالحون للتزوج المحتاجون إليه من العبيد والإماء، يؤيد هذا المعنى أنَّ السيد غير مأمور بتزويج مملوكه قبل حاجته إلى الزواج. **ولا يبعد إرادة المعنيين كليهما**، والله أعلم)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١١٦٥).

القاعدة الثالثة عشرة:

(القاعدة في الضمائر أن تعود لأقرب مذكور)[١].

قال السعدي رحمه الله: (وقوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣].

يحتمل أن الضمير في هذا الموضع يعود إلى المشركين؛ لأنَّهم مذكورون في اللفظ، **والقاعدة في الضمائر أن تعود إلى أقرب مذكور**، ويكون المعنى: إذا كان يوم القيامة، وفزع عن قلوب المشركين، أي: زال الفزع، وسئلوا حين رجعت إليهم عقولهم عن حالهم في الدنيا، وتكذيبهم للحق الذي جاءت به الرسل، أنَّهم يقرون، أنَّ ما هم عليه من الكفر والشرك باطل، وأنَّ ما قال الله، وأخبرت به عنه رسله هو الحق، فبدا لهم ما كانوا يخفون من قبل، وعلموا أنَّ الحق لله، واعترفوا بذنوبهم ... وهذا المعنى أظهر، وهو الذي يدل عليه السياق، ويحتمل أنَّ الضمير يعود إلى الملائكة، وذلك أنَّ الله تعالى إذا تكلم بالوحي سمعته الملائكة، فصعقوا، وخروا لله سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، وإذا زال الصعق عن قلوب الملائكة، وزال الفزع، فيسأل بعضهم بعضاً عن ذلك الكلام الذي صعقوا منه: ماذا قال ربكم؟ فيقول بعضهم لبعض: قال الحق، إما إجمالاً لعلمهم أنَّه

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٦/ ١٤١٥).

لا يقول إلا حقاً، وإما أن يقولوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق.

فيكون المعنى على هذا: أنَّ المشركين الذين عبدوا مع الله تلك الآلهة، التي وصفنا لكم عجزها ونقصها وعدم نفعها بوجه من الوجوه، كيف صدفوا وصرفوا عن إخلاص العبادة للرب العظيم العلي الكبير الذي من عظمته وجلاله أنَّ الملائكة الكرام، والمقربين من الخلق، يبلغ بهم الخضوع والصعق عند سماع كلامه هذا المبلغ، ويقرون كلهم لله أنَّه لا يقول إلا الحق.

فما بال هؤلاء المشركين استكبروا عن عبادة من هذا شأنه، وعظمة ملكه وسلطانه؟! فتعالى العلي الكبير عن شرك المشركين وإفكهم وكذبهم)[1].

وتستفاد من كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٦/ ١٤١٥).

فإنه قال: (﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ **يحتمل أنَّ الضمير عائد إلى نوح، لأنَّه أقرب مذكور**، ولأنَّ الله ذكر مع من ذكر لوطًا، وهو من ذرية نوح، لا من ذرية إبراهيم لأنَّه ابن أخيه.

ويحتمل أنَّ الضمير يعود إلى إبراهيم؛ لأنَّ السياق في مدحه والثناء عليه، ولوط -وإن لم يكن من ذريته- فإنَّه ممن آمن على يده، فكان منقبة الخليل وفضيلته بذلك، أبلغ من كونه مجرد ابن له)[١].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٤٨٨).

القاعدة الرابعة عشرة:

الإسرائيليات إن لم تصح عن رسول الله ﷺ، لا يجوز تفسير كتاب الله بها، ويجوز نقلها على وجه تكون فيه مفردة غير مقرونة بكتاب الله، ومن غير أن تنزَّل آيات الله عليها.

تستفاد القاعدة من قوله رحمه الله: (واعلم أنَّ كثيراً من المفسرين رحمهم الله قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيراً لكتاب الله محتجين بقوله ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج**»[(١)].

والذي أرى أنَّه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة، ولا منزلة على كتاب الله، فإنَّه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ، وذلك أنَّ مرتبتها كما قال ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم**»[(٢)]، فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنَّ القرآن يجب الإيمان به، والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة التي يغلب على الظن كذبها أو كذب أكثرها معاني لكتاب الله مقطوعاً بها، ولا يستريب بهذا أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق)[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٨٥).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٦٩).

ومن مواضع تطبيقه للقاعدة:

١- قال رحمه الله في تفسير الآيات المتعلقة بصالح عليه السلام وقومه من سورة الأعراف: (واعلم أنَّ كثيراً من المفسرين يذكرون في هذه القصة أنَّ الناقة قد خرجت من صخرة صماء ملساء اقترحوها على صالح، وأنَّها تمخضت تمخض الحامل فخرجت الناقة وهم ينظرون، وأنَّ لها فصيلاً حين عقروها رغى ثلاث رغيات، وانفلق له الجبل، ودخل فيه، وأنَّ صالحًا عليه السلام قال لهم: آية نزول العذاب بكم أن تصبحوا في اليوم الأول من الأيام الثلاثة ووجوهكم مصفرة، واليوم الثاني: محمرة، والثالث: مسودة، فكان كما قال.

وكل هذا من الإسرائيليات التي لا ينبغي نقلها في تفسير كتاب الله، وليس في القرآن ما يدل على شيء منها بوجه من الوجوه، بل لو كانت صحيحة لذكرها الله تعالى، لأنَّ فيها من العجائب والعبر والآيات ما لا يهمله تعالى ويدع ذكره، حتى يأتي من طريق من لا يوثق بنقله، بل القرآن يكذب بعض هذه المذكورات، فإنَّ صالحًا قال لهم: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود:٦٥] أي: تنعموا وتلذذوا بهذا الوقت القصير جداً، فإنَّه ليس لكم من المتاع واللذة سوى هذا، وأي لذة وتمتع لمن وعدهم نبيهم وقوع العذاب، وذكر لهم وقوع مقدماته، فوقعت يوماً فيوماً على وجه يعمهم ويشملهم احمرار وجوههم واصفرارها واسوادها من العذاب.

هل هذا إلا مناقض للقرآن ومضاد له؟!

فالقرآن فيه الكفاية والهداية عن ما سواه.

نعم لو صح شيء عن رسول الله ﷺ مما لا يناقض كتاب الله، فعلى الرأس والعين، وهو مما أمر القرآن باتباعه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وقد تقدم أنَّه لا يجوز تفسير كتاب الله بالأخبار الإسرائيلية، ولو على تجويز الرواية عنهم بالأمور التي لا يجزم بكذبها، فإنَّ معاني كتاب الله يقينية، وتلك أمور لا تصدق ولا تكذب، فلا يمكن اتفاقهما)[١].

٢- قال رحمه الله في تفسير سورة (يوسف): (واعلم أنَّ الله ذكر أنَّه يقص على رسوله أحسن القصص في هذا الكتاب، ثم ذكر هذه القصة وبسطها، وذكر ما جرى فيها، فعلم بذلك أنها قصة تامة كاملة حسنة، فمن أراد أن يكملها أو يحسنها بما يذكر في الإسرائيليات التي لا يعرف لها سند ولا ناقل، وأغلبها كذب، فهو مستدرك على الله، ومكمل لشيء يزعم أنَّه ناقص، وحسبك بأمر ينتهي إلى هذا الحد قبحًا، فإنَّ تضاعيف هذه السورة قد ملئت في كثير من التفاسير من الأكاذيب والأمور الشنيعة المناقضة لما قصه الله تعالى بشيء كثير.

فعلى العبد أن يفهم عن الله ما قصه، ويدع ما سوى ذلك مما ليس عن النبي ﷺ ينقل)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٥٦٠).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٧٧٨).

٣- قال في تفسير سورة النمل: (﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾ دل هذا على كمال عزمه وحزمه وحسن تنظيمه لجنوده وتدبيره بنفسه للأمور الصغار والكبار، حتى إنَّه لم يهمل هذا الأمر، وهو: تفقد الطيور والنظرُ هل هي موجودة كلها أم مفقود منها شيء؟ وهذا هو المعنى للآية.

ولم يصنع شيئا من قال: «إنه تفقد الطير؛ لينظر أين الهدهد منه ليدله على بعد الماء وقربه»، كما زعموا عن الهدهد أنَّه يبصر الماء تحت الأرض الكثيفة، فإنَّ هذا القول لا يدل عليه دليل، بل الدليل العقلي واللفظي دال على بطلانه، أمَّا العقلي فإنَّه قد عرف بالعادة والتجارب والمشاهدات أنَّ هذه الحيوانات كلها ليس منها شيء يبصر هذا البصر الخارق للعادة، وينظر الماء تحت الأرض الكثيفة، ولو كان كذلك لذكره الله لأنَّه من أكبر الآيات.

وأمَّا الدليل اللفظي فلو أريد هذا المعنى لقال: «وطلب الهدهد؛ لينظر له الماء، فلمَّا فقده قال ما قال»، أو: «ففتش عن الهدهد»، أو: «بحث عنه»، ونحو ذلك من العبارات، وإنَّما تفقد الطير؛ لينظر الحاضر منها والغائب، ولزومها للمراكز والمواضع التي عينها لها.

وأيضـًا فإنَّ سليمان عليه السلام لا يحتاج ولا يضطر إلى الماء بحيث يحتاج لهندسة الهدهد، فإنَّ عنده من الشياطين والعفاريت ما يحفرون له الماء، ولو بلغ في العمق ما بلغ، وسخر الله له الريح غدوها شهر ورواحها شهر، فكيف -مع ذلك- يحتاج إلى الهدهد؟!

وهذه التفاسير التي توجد وتشتهر بها أقوال لا يعرف غيرها، تنقل هذه الأقوال عن بني إسرائيل مجردة، ويغفل الناقل عن مناقضتها للمعاني الصحيحة، وتطبيقها على الأقوال، ثم لا تزال تتناقل وينقلها المتأخر مسلماً للمتقدم، حتى يظن أنَّها الحق، فيقع من الأقوال الردية في التفاسير ما يقع، واللبيب الفطن يعرف أنَّ هذا القرآن الكريم العربي المبين الذي خاطب الله به الخلق كلهم عالمهم وجاهلهم، وأمرهم بالتفكر في معانيه، وتطبيقها على ألفاظه العربية المعروفة المعاني التي لا تجهلها العرب العرباء، وإذا وجد أقوالاً منقولة عن غير رسول الله ﷺ ردها إلى هذا الأصل، فإن وافقته قبلها لكون اللفظ دالاً عليها، وإن خالفته لفظاً ومعنى، أو لفظا أو معنى، ردها وجزم ببطلانها؛ لأنَّ عنده أصلاً معلوماً مناقضاً لها، وهو ما يعرفه من معنى الكلام ودلالته.

والشاهد أنَّ تفقد سليمان عليه السلام للطير، وفقده الهدهد، يدل على كمال حزمه وتدبيره للملك بنفسه، وكمال فطنته حتى فقد هذا الطائر الصغير ﴿فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ [النمل:٢٠]، أي: هل عدم رؤيتي إياه لقلة فطنتي به؛ لكونه خفياً بين هذه الأمم الكثيرة؟ أم على بابها بأن كان غائباً من غير إذني ولا أمري؟)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١٢٤٧).

القاعدة الخامسة عشرة:

الخطاب الموجه للرسول ﷺ خطاب لأمته إذا لم يرد تخصيص له .

تستفاد القاعدة من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[الشورى:١٥].

فإنَّه قال: (﴿وَٱسۡتَقِمۡ﴾ بنفسك ﴿كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ أي: استقامة موافقة لأمر الله، لا تفريط ولا إفراط، بل امتثالا لأوامر الله واجتنابًا لنواهيه، على وجه الاستمرار على ذلك، فأمره بتكميل نفسه بلزوم الاستقامة، وبتكميل غيره بالدعوة إلى ذلك.

ومن المعلوم أنَّ أمر الرسول ﷺ أمر لأمته إذا لم يرد تخصيص له)[(١)].

كما تستفاد من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا﴾[الكهف:٢٣-٢٤].

فإنه قال: (هذا النهي كغيره، وإن كان لسبب خاص **وموجهًا للرسول ﷺ**،

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٥٨٧).

فإنَّ الخطاب عام للمكلفين، فنهى الله أن يقول العبد في الأمور المستقبلة: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ من دون أن يقرنه بمشيئة الله، وذلك لما فيه من المحذور)[1].

ويتبين وجه كون الخطاب الموجه له ﷺ خطاباً لأمته، ما لم يرد تخصيصه بالقاعدة التالية:

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٩٥٥).

القاعدة السادسة عشرة:

(الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)[١].

تستفاد القاعدة من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

حيث قال: (يخبر تعالى رسوله أنَّه لا يرضى منه اليهود ولا النصارى، إلا باتباعه دينهم، لأنَّهم دعاة إلى الدين الذي هم عليه ويزعمون أنَّه الهدى، فقل لهم: ﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ﴾ الذي أرسلت به ﴿هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾.

وأما ما أنتم عليه، فهو الهوى بدليل قوله ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

فهذا فيه النهي العظيم عن اتباع أهواء اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فإنَّ أمته داخلة في ذلك، لأنَّ **الاعتبار بعموم المعنى، لا بخصوص المخاطب، كما أنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)**[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٨٩).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة السابعة عشرة:

«مَن» من صيغ العموم.

السعدي رحمه الله ذكر في «القواعد الحسان» قواعد تتعلق بصيغ العموم، فَذِكْر الصيغة التي نبه على إفادتها العموم في تفسيره في قاعدة موافق لصنيعه في «القواعد الحسان».

قال السعدي رحمه الله: (فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، **كما يفيده لفظ «مَنْ» الدالة على العموم**، وهذا من أسرار الإتيان بـ «مَنْ» في هذا الموضع، فإنَّ سياق الكلام يقتضي أنَّه يقول: فإن قتله، ولكن هذا لفظ لا يشمل ما تشمله «مَنْ»)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٣٦).

القاعدة الثامنة عشرة:

التنكير يفيد التعظيم والتكثير .

قال السعدي رحمه الله: (﴿أُولَٰئِكَ﴾ أي: الموصوفون بتلك الصفات الحميدة ﴿عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة:٥] أي: على هدى عظيم؛ لأنَّ **التنكير للتعظيم**، وأي هداية أعظم من تلك الصفات المذكورة المتضمنة للعقيدة الصحيحة والأعمال المستقيمة، وهل الهداية في الحقيقة إلا هدايتهم، وما سواها مما خالفها، فهو ضلالة)[١].

وقال: (﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأنَّ من عرف أنَّه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، **ونكَّر «الحياة»؛ لإفادة التعظيم والتكثير**)[٢].

وقال: (ثم دعوا الله أن يثبتهم ويصبرهم فقالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ﴾[البقرة:٢٥٠] أي: أفض ﴿عَلَيْنَا صَبْرًا﴾[البقرة:٢٥٠] أي: **عظيما، كما يدل عليه التنكير**؛ لأنَّ هذه محنة عظيمة، تؤدي إلى ذهاب النفس، فيحتاج فيها من الصبر إلى شيء كثير؛

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٣٣).

ليثبت الفؤاد، ويطمئن المؤمن على إيمانه، ويزول عنه الانزعاج الكثير)[١].

وقال: (﴿وَكَانَ لَهُۥ﴾[الكهف:٣٤] أي: لذلك الرجل ﴿ثَمَرٌ﴾ [الكهف:٣٤] أي: **عظيم كما يفيده التنكير**، أي: قد استكملت جنتاه ثمارهما)[٢].

وقال: (﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا﴾ [القلم:٣] أي: **لأجراً عظيمًا، كما يفيده التنكير**، ﴿غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾[القلم:٣] أي: غير مقطوع، بل هو دائم مستمر، وذلك لما أسلفه النبي ﷺ من الأعمال الصالحة، والأخلاق الكاملة)[٣].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٥٧٦).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٩٦١).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٨/ ١٨٦٤).

القاعدة التاسعة عشرة:

اسم الفاعل يدل على الثبوت والاستقرار.

تستفاد القاعدة من كلام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾[البقرة:١٣٨].

فقد قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ فوصفهم **باسم الفاعل الدال على الثبوت والاستقرار**؛ ليدل على اتصافهم بذلك، وكونه صار صبغة لهم ملازمًا)[١].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٩٩).

القاعدة العشرون:

(الجملة الاسمية تدل على الثبوت والاستقرار)[١].

تستفاد القاعدة من كلام السعدي رحمه الله في فوائد قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الذاريات:٢٤-٣٠].

فقد قال رحمه الله: (ومنها: أنَّ إبراهيم عليه السلام قد كان بيته مأوى للطارقين والأضياف، لأنَّهم دخلوا عليه من غير استئذان، وإنَّما سلكوا طريق الأدب في ابتداء السلام، فرد عليهم إبراهيم سلامًا أكمل من سلامهم وأتم؛ **لأنَّه أتى به جملة اسمية دالة على الثبوت والاستقرار**)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٧١٢).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة الحادية والعشرون:
(تقديم المعمول يفيد الحصر)[١].

قال السعدي رحمه الله: (وقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، أي: نخصك وحدك بالعبادة والاستعانة؛ لأنَّ **تقديم المعمول يفيد الحصر**، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه.

فكأنَّه يقول: نعبدك، ولا نعبد غيرك، ونستعين بك، ولا نستعين بغيرك.

وقدم العبادة على الاستعانة، من باب تقديم العام على الخاص، واهتماماً بتقديم حقه تعالى على حق عبده)[٢].

وقال: (﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٢٢] **تقديم المعمول يؤذن بالحصر**، أي: على الله توكلوا لا على غيره، لأنَّه قد علم أنَّه هو الناصر وحده، فالاعتماد عليه توحيد محصل للمقصود، والاعتماد على غيره شرك غير نافع لصاحبه، بل ضار.

وفي هذه الآية الأمر بالتوكل على الله وحده، وأنَّه بحسب إيمان العبد يكون توكله)[٣].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٥٦).

القاعدة الثانية والعشرون:

إن كان المقسم به والمقسم عليه شيئًا واحداً فلا حاجة لذكر المقسم عليه .

قال السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿صٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ [ص:١]: (أي: ذي القدر العظيم والشرف، المُذَكِّرِ للعباد كل ما يحتاجون إليه من العلم بأسماء الله وصفاته وأفعاله، ومن العلم بأحكام الله الشرعية، ومن العلم بأحكام المعاد والجزاء، فهو مذكر لهم في أصول دينهم وفروعه.

وهنا لا يحتاج إلى ذكر المقسم عليه، فإنَّ حقيقة الأمر أنَّ المقسم به وعليه شيء واحد، وهو هذا القرآن الموصوف بهذا الوصف الجليل، فإذا كان القرآن بهذا الوصف علم ضرورة العباد إليه فوق كل ضرورة، وكان الواجب عليهم تَلقِّيه بالإيمان والتصديق، والإقبال على استخراج ما يتذكر به منه)[١].

وتستفاد من تفسير قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ٤ بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ ٥ يَسۡـَٔلُ أَيَّانَ يَوۡمُ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:٦]، حيث قال: (**فالمقسم به في هذا الموضع هو المقسم عليه،** وهو البعث بعد الموت، وقيام الناس من قبورهم، ثم وقوفهم ينتظرون ما يحكم به الرب عليهم)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٤٨٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٨/ ١٩١٠).

وأيضاً تستفاد من كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ٥ يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ٦ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ٧ قُلُوبٞ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ٨ أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٞ ٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي ٱلۡحَافِرَةِ ١٠ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ١١ قَالُواْ تِلۡكَ إِذٗا كَرَّةٌ خَاسِرَةٞ ١٢ فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١-١٤].

حيث قال: (هذه الإقسامات بالملائكة الكرام، وأفعالهم الدالة على كمال انقيادهم لأمر الله، وإسراعهم في تنفيذ أمره، يحتمل أنَّ المقسم عليه، الجزاء والبعث، بدليل الإتيان بأحوال القيامة بعد ذلك، ويحتمل **أنَّ المقسم عليه والمقسم به متحدان**، وأنَّه أقسم على الملائكة؛ لأنَّ الإيمان بهم أحد أركان الإيمان الستة، ولأنَّ في ذكر أفعالهم هنا ما يتضمن الجزاء الذي تتولاه الملائكة عند الموت وقبله وبعده)[(١)].

وقد نص عليها أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ٤ هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ﴾ [الفجر:٥]، حيث قال: **(الظاهر أنَّ المقسم به، هو المقسم عليه، وذلك جائز مستعمل، إذا كان أمراً ظاهراً مهماً**، وهو كذلك في هذا الموضع)[(٢)].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٨/ ١٩٣٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٨/ ١٩٦٥).

القاعدة الثالثة والعشرون:

يعطف الخاص على العام (لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام)[١].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩].

حيث قال: (﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾، أي: الشر الذي يسوء صاحبه، فيدخل في ذلك جميع المعاصي، فيكون قوله: ﴿وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ من باب **عطف الخاص على العام؛ لأنَّ الفحشاء من المعاصي، ما تناهى قبحه**، كالزنا وشرب الخمر والقتل والقذف والبخل، ونحو ذلك ممَّا يستفحشه من له عقل)[٢].

وتستفاد من كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥].

حيث قال: (يأمر تعالى بتلاوة وحيه وتنزيله، وهو هذا الكتاب العظيم، ومعنى تلاوته اتباعه بامتثال ما يأمر به، واجتناب ما ينهى عنه، والاهتداء بهداه، وتصديق أخباره، وتدبر معانيه، وتلاوة ألفاظه، فصار تلاوة لفظه جزء المعنى

---

(١) «العبودية» (٧٤).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٢٤).

وبعضه، وإذا كان هذا معنىٰ تلاوة الكتاب، علم أنَّ إقامة الدين كله داخلة في تلاوة الكتاب. فيكون قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ **من باب عطف الخاص علىٰ العام، لفضل الصلاة وشرفها، وآثارها الجميلة**، وهي ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١٣١٦).

القاعدة الرابعة والعشرون:

أفعل التفضيل مستعملة في القرآن على وجهين:

الأول: على بابها، وهو الأصل فيها .

الثاني: على غير بابها .

فمن كلام السعدي رحمه الله في بيان استعمالها على بابها قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦]: (ويؤخذ من الآية الكريمة الحث على ابتداء السلام والتحية من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله أمر بردها بأحسن منها أو مثلها، وذلك يستلزم أنَّ التحية مطلوبة شرعـًا.

الثاني: ما يستفاد من **أفعل التفضيل وهو «أحسن» الدال على مشاركة التحية وردها بالحسن، كما هو الأصل في ذلك)**[1].

ومن كلامه في بيان استعمالها على غير بابها قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]: (في ذلك اليوم الهائل كثير البلابل ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ الذين آمنوا بالله وعملوا صالحـًا واتقوا ربهم ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ من أهل النار ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ أي: مستقرهم في الجنة وراحتهم التي هي القيلولة، هو المستقر النافع والراحة التامة؛ لاشتمال ذلك

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٣٢).

على تمام النعيم الذي لا يشوبه كدر، بخلاف أصحاب النار فإنَّ جهنم ساءت مستقراً ومقيلاً، **وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء**؛ لأنَّه لا خير في مقيل أهل النار ومستقرهم كقوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[النمل:٥٩])[١].

وكذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٣٤]: (يخبر تعالى عن حال المشركين الذين كذبوا رسوله وسوء مآلهم، وأنَّهم ﴿يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ أشنع مرأى، وأفظع منظر تسحبهم ملائكة العذاب ويجرونهم ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الجامعة لكل عذاب وعقوبة. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الذين بهذه الحالة ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ ممن آمن بالله وصدق رسله، ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ **وهذا من باب استعمال أفضل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء** فإنَّ المؤمنين حسن مكانهم ومستقرهم، واهتدوا في الدنيا إلى الصراط المستقيم وفي الآخرة إلى الوصول إلى جنات النعيم)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١١٩٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١١٩٨).

القاعدتان: الخامسة والعشرون، والسادسة والعشرون:

(الأصل في الخبر أن يكون على بابه)[١]، وقد يرد (بمعنى الأمر تنزيلاً له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلى أمر)[٢]

قال السعدي رحمه الله: **(الأصل في الخبر أن يكون على بابه)**[٣].

ويستفاد إتيانه بمعنى الأمر من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٣].

فإنَّه قال: **(هذا خبر بمعنى الأمر تنزيلاً له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلى أمر بأن ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾)**[٤].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٦٢٩).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٧٤).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٦٢٩).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٧٤).

القاعدة السابعة والعشرون:

المنطوق يقدم على المفهوم .

تستفاد من كلام السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة:١٧٨].

حيث قال: (ثم بيَّن تفصيل ذلك فقال: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ يدخل بمنطوقها، الذكر بالذكر، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، فيكون **منطوقها مقدمًا على مفهوم** قوله: «**الأنثى بالأنثى**» مع دلالة السنة، على أن الذكر يقتل بالأنثى)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٣٢).

القاعدة الثامنة والعشرون:
يُقدَّم في القرآن الأهم فالأهم

تستفاد من تفسير السعدي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

فإنَّه قال: (يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ أي: الزكوات الواجبة، بدليل أنَّ الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون أحد.

أي: إنَّما الصدقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنَّه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف.

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع صنفان متفاوتان، فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأنَّ الله بدأ بهم، **ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم**، ففسر الفقير بأنَّه الذي لا يجد شيئًا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.

والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنَّه لو وجدها لكان غنيًا، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٦٦١).

القاعدة التاسعة والعشرون:

(عسى من الله واجبة)[١].

قال السعدي رحمه الله: (﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨] و«**عسى**» **من الله واجبة**.

وأمَّا من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا عنده خشية لله، فهذا ليس من عمار مساجد الله، ولا من أهلها الذين هم أهلها، وإن زعم ذلك وادعاه)[٢].

وقال السعدي رحمه الله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٩]، و«**عسى**» **ونحوها واجب وقوعها من الله تعالى** بمقتضى كرمه وإحسانه)[٣].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٦٤٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٤٣).

القاعدتان الثلاثون، والحادية والثلاثون:

أفعال الرسول ﷺ حجة، والأصل أنَّ أمة النبي ﷺ أسوة به في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به.

تستفادان من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

فإنه قال: (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ حيث حضر الهيجاء بنفسه الكريمة، وباشر موقف الحرب، وهو الشريف الكامل، والبطل الباسل، فكيف تشحون بأنفسكم عن أمر جاد رسول الله ﷺ بنفسه فيه؟

فَتأَسَّوْا به في هذا الأمر وغيره.

واستدل الأصوليون في هذه الآية على **الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ، وأنَّ الأصل أنَّ أمته أسوته في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به.**

فالأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة؛ **فالأسوة الحسنة في الرسول ﷺ،** فإنَّ المتأسِّي به سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله، وهو الصراط المستقيم.

وأما الأسوة بغيره إذا خالفه، فهو الأسوة السيئة، كقول الكفار حين دعتهم الرسل للتأسِّي بهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

وهذه الأسوة الحسنة إنَّما يسلكها ويوفق لها، من كان يرجو الله واليوم الآخر، فإنَّ ما معه من الإيمان وخوف الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه، يحثه على التأسي بالرسول ﷺ)[١].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٦/ ١٣٧٩).

القاعدة الثانية والثلاثون:

(إجماع هذه الأمة حجة قاطعة)[١].

تستفاد من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

فقد قال رحمه الله: (وقد استدل بهذه الآية الكريمة علىٰ أنَّ **إجماع هذه الأمة حجة وأنَّها معصومة من الخطأ**.

ووجه ذلك: أنَّ الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان والنار، وسبيل المؤمنين مفرد مضاف يشمل سائر ما المؤمنون عليه من العقائد والأعمال.

فإذا اتفقوا علىٰ إيجاب شيء أو استحبابه، أو تحريمه أو كراهته، أو إباحته، فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيء من ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه، فقد اتبع غير سبيلهم.

ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠] .

ووجه الدلالة منها: أنَّ الله تعالىٰ أخبر أنَّ المؤمنين من هذه الأمة لا يأمرون

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٥٧).

إلا بالمعروف، فإذا اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه فهو مما أمروا به، فيتعين بنص الآية أن يكون معروفاً ولا شيء بعد المعروف غير المنكر، وكذلك إذا اتفقوا على النهي عن شيء فهو مما نهوا عنه فلا يكون إلا منكراً.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣].

فأخبر تعالى أنَّ هذه الأمة جعلها الله وسطا أي: عدلاً خياراً ليكونوا شهداء على الناس، أي: في كل شيء، فإذا شهدوا على حكم بأنَّ الله أمر به أو نهى عنه أو أباحه، فإنَّ شهادتهم معصومة؛ لكونهم عالمين بما شهدوا به عادلين في شهادتهم، فلو كان الأمر بخلاف ذلك لم يكونوا عادلين في شهادتهم ولا عالمين بها.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩].

يفهم منها أنَّ ما لم يتنازعوا فيه بل اتفقوا عليه أنَّهم غير مأمورين برده إلى الكتاب والسنة، وذلك لا يكون إلا موافقاً للكتاب والسنة فلا يكون مخالفاً.

فهذه الأدلة ونحوها تفيد القطع أنَّ **إجماع هذه الأمة حجة قاطعة**)[1].

كما تستفاد من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[الشورى:١٠].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٥٧).

فإنه قال: (يقول تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ﴾ من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يرد إلىٰ كتابه، وإلىٰ سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل.

﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنَّه تعالىٰ الرب الخالق الرازق المدبر، فهو تعالىٰ الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم.

ومفهوم الآية الكريمة أنَّ **اتفاق الأمة حجة قاطعة**، لأنَّ الله تعالىٰ لم يأمرنا أن نرد إليه إلا ما اختلفنا فيه، فما اتفقنا عليه يكفي اتفاق الأمة عليه؛ لأنَّها معصومة عن الخطأ، ولا بد أن يكون اتفاقها موافقًا لما في كتاب الله وسنة رسوله)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٥٨٣).

القاعدة الثالثة والثلاثون:

قول الصحابي حجة، خصوصـاً إن كان من الخلفاء الراشدين.

تستفاد من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾[الشورى:١٣].

فإنَّه قال: (﴿ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ﴾ أي يختار من خليقته من يعلم أنَّه يصلح للاجتباء لرسالته وولايته، ومنه أن اجتبىٰ هذه الأمة، وفضلها علىٰ سائر الأمم، واختار لها أفضل الأديان وخيرها.

﴿وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ هذا السبب الذي من العبد يتوصل به إلىٰ هداية الله تعالىٰ، وهو إنابته لربه، وانجذاب دواعي قلبه إليه، وكونه قاصداً وجهه، فحسن مقصد العبد مع اجتهاده في طلب الهداية من أسباب التيسير لها، كما قال تعالىٰ: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة:١٦].

وفي هذه الآية أنَّ الله ﴿وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ مع قوله: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥] مع العلم بأحوال الصحابة رضي الله عنهم، وشدة إنابتهم، دليل علىٰ أنَّ قولهم حجة، **خصوصـاً الخلفاء الراشدين**، رضي الله عنهم)(١).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٥٨٦).

القاعدة الرابعة والثلاثون:

(الأصل في الأمر الوجوب)[١].

تستفاد من تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

فإنَّه ذكر بعض الأحكام التي اشتملت عليها، وجاء في الرابع منها ذكر هذه القاعدة، حيث قال: (الرابع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ لأنَّ الله أمر بها عند القيام إليها، **والأصل في الأمر الوجوب**)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٩٩).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

الأصل في النهي التحريم .

تستفاد من تفسير السعدي لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:٣٥] .

فإنَّه قال في تفسيرها: (﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ نوع من أنواع شجر الجنة الله أعلم بها، وإنَّما نهاهما عنها امتحانًا وابتلاء، أو لحكمة غير معلومة لنا ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ دل على أنَّ **النهي للتحريم**؛ لأنَّه رتب عليه الظلم)[(١)].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٥٦).

القاعدة السادسة والثلاثون:

(الأصل في «الحق» أنه واجب)[١].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤١-٢٤٢].

فقد قال: (ذكر هنا أنَّ كل مطلقة فلها على زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسب حاله وحالها، وأنَّه حق، إنَّما يقوم به المتقون، فهو من خصال التقوى الواجبة أو المستحبة.

فإن كانت المرأة لم يسم لها صداق، وطلقها قبل الدخول، فتقدم أنَّه يجب عليه بحسب يساره وإعساره.

وإن كان مسمى لها، فمتاعها نصف المسمى، وإن كانت مدخولا بها، صارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء.

ومن العلماء من أوجب ذلك استدلالاً بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، **والأصل في «الحق» أنَّه واجب**، خصوصًا وقد أضافه إلى المتقين، وأصل التقوى واجبة)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٧٩).

(٢) المصدر السابق.

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال: (وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ **دل علىٰ وجوب ذلك؛ لأنَّ الحق هو: الثابت، وقد جعله الله من موجبات التقوىٰ**)(١).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٣٤).

القاعدة السابعة والثلاثون:

(التعبير عن العبادة بجزئها يدل على فرضيته فيها)[١].

قال السعدي رحمه الله: (وقوله: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أي: صلوا مع المصلين، ففيه الأمر بالجماعة للصلاة ووجوبها.

وفيه: أنَّ الركوع ركن من أركان الصلاة؛ لأنَّه عبّر عن الصلاة بالركوع، **والتعبير عن العبادة بجزئها يدل على فرضيته فيها)**[٢].

وقال رحمه الله: (﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ [النساء:١٠٢] أي: الذين معك، أي: أكملوا صلاتهم، **وعبر عن الصلاة بالسجود؛ ليدل على فضل السجود، وأنَّه ركن من أركانها،** بل هو أعظم أركانها)[٣].

وقال في فوائد قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]: (فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأنَّ القراءة فيها ركن؛ **لأنَّ العبادة إذا سميت ببعض أجزائها، دل على فرضية ذلك)**[٤].

***

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٥٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٤٦).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٩٣٤).

القاعدة الثامنة والثلاثون:

نفي الجناح والحرج في النصوص لا ينافي الوجوب فضلاً عن الاستحباب .

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٥٨].

حيث قال رحمه الله: (﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ هذا دفع لوهم من توهم وتحرج من المسلمين عن الطواف بينهما؛ لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، **فنفى تعالى الجناح؛ لدفع هذا الوهم، لا لأنَّه غير لازم)**[(١)].

كما تستفاد من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[النساء:١٠١].

فإنه قال: (وقوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي: لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل؛ **لأنَّ نفي الحرج إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس، بل ولا ينافي الوجوب**

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١١٦).

كما تقدم ذلك في سورة البقرة في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

وإزالة الوهم في هذا الموضع ظاهرة؛ لأنَّ الصلاة قد تقرر عند المسلمين وجوبها على هذه الصفة التامة، ولا يزيل هذا عن نفوس أكثرهم إلا بذكر ما ينافيه)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٤٥).

القاعدة التاسعة والثلاثون:

(الأمر بعد التحريم يرد الأشياء إلى ما كانت عليه من قبل)[١].

نص على القاعدة في تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:٢].

حيث قال: (ولمَّا نهاهم عن الصيد في حال الإحرام قال: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ أي: إذا حللتم من الإحرام بالحج والعمرة، وخرجتم من الحرم حل لكم الاصطياد، وزال ذلك التحريم، **والأمر بعد التحريم يرد الأشياء إلى ما كانت عليه من قبل)**[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٩٢).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة الأربعون:

(كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه)[١].

تستفاد من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء:١٢٨].

فإنَّه قال: (﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أنَّ الصلح بين مَن بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنَّه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه؛ لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح.

وهو جائز في جميع الأشياء، إلا إذا أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً فإنه لا يكون صلحاً وإنما يكون جوراً.

واعلم أن **كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح**، فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على أنَّه خير، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان -مع ذلك- قد أمر الله به وحثّ عليه ازداد المؤمن طلباً له ورغبة فيه.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٦٥).

وذكر المانع بقوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أي: جبلت النفوس على الشح، وهو: عدم الرغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له، فالنفوس مجبولة على ذلك طبعًا، أي: فينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخُلُق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده وهو السماحة، وهو بذل الحق الذي عليك، والاقتناع ببعض الحق الذي لك.

فمتى وفق الإنسان لهذا الخُلُق الحسن سهل حينئذ عليه الصلح بينه وبين خصمه ومعامله، وتسهلت الطريق للوصول إلى المطلوب، بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشح من نفسه، فإنَّه يعسر عليه الصلح والموافقة؛ لأنه لا يرضيه إلا جميع ماله، ولا يرضى أن يؤدي ما عليه، فإن كان خصمه مثله اشتد الأمر)[1].

(١) المصدر السابق .

القاعدة الحادية والأربعون:

(القياس إذا عارض النص فإنه قياس باطل)[١]

تستفاد من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ . قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٢-١٥].

فإنه قال: (﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ لما خلقت بيديَّ، أي: شرفته وفضلته بهذه الفضيلة التي لم تكن لغيره، فعصيت أمري، وتهاونت بي.

﴿قَالَ﴾ إبليس معارضا لربه: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ ثم برهن على هذه الدعوى الباطلة بقوله له: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ .

وموجب هذا أنَّ المخلوق من نار أفضل من المخلوق من طين؛ لعلو النار على الطين وصعودها، وهذا القياس من أفسد الأقيسة، فإنَّه باطل من عدة أوجه:

منها: أنَّه في مقابلة أمر الله له بالسجود، **والقياس إذا عارض النص فإنَّه قياس باطل**؛ لأنَّ المقصود بالقياس أن يكون الحكم الذي لم يأت فيه نص، يقارب الأمور المنصوص عليها، ويكون تابعاً لها.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٥٣٥).

فأمَّا قياس يعارضها، ويلزم من اعتباره إلغاءُ النصوص، فهذا القياس من أشنع الأقيسة.

ومنها: أنَّ قوله: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ بمجردها كافية لنقص إبليس الخبيث. فإنَّه برهن على نقصه بإعجابه بنفسه، وتكبره، والقول على الله بلا علم.

وأي نقص أعظم من هذا؟!

ومنها: أنَّه كذب في تفضيل مادة النار على مادة الطين والتراب، فإنَّ مادة الطين فيها الخشوع والسكون والرزانة، ومنها تظهر بركات الأرض من الأشجار وأنواع النبات على اختلاف أجناسه وأنواعه، وأمَّا النار ففيها الخفة والطيش والإحراق.

ولهذا لما جرى من إبليس ما جرى، انحط من مرتبته العالية إلى أسفل السافلين)[1].

(١) الموضع السابق.

القاعدة الثانية والأربعون:

الكفار مخاطبون بأصل الإسلام وشرائعه وفروعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد قصة شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: (منها: أنَّ **الكفار كما يعاقبون، ويخاطبون بأصل الإسلام، فكذلك بشرائعه وفروعه**؛ لأنَّ شعيباً عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا قومه إلى التوحيد، وإلى إيفاء المكيال والميزان، وجعل الوعيد مرتباً على مجموع ذلك)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٧٦٥).

القاعدة الثالثة والأربعون:

(الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة)[١].

تستفاد من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٩].

فقد قال رحمه الله: (﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي: خلق لكم براً بكم ورحمة جميع ما على الأرض؛ للانتفاع والاستمتاع والاعتبار.

وفي هذه الآية العظيمة دليل على أنَّ **الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة**؛ لأنَّها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث؛ فإنَّ تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية، وبيان المقصود منها، وأنَّه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته منعنا من الخبائث؛ تنزيهاً لنا)[٢].

ويستفاد أيضاً كون الأصل في جميع الأعيان الإباحة أكلاً وانتفاعاً من تفسيره رحمه الله لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٥٢).

(٢) المصدر السابق.

فقد قال: (هذا خطاب للناس كلهم مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض؛ من حبوب وثمار وفواكه وحيوانات حالة كونها ﴿حَلَٰلًا﴾ أي: محللاً لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلاً بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معيناً على محرم.

﴿طَيِّبًا﴾ أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم ولحم الخنزير والخبائث كلها، ففي هذه الآية دليل على أنَّ **الأصل في الأعيان الإباحة أكلاً وانتفاعاً**، وأنَّ المحرم نوعان: إمَّا محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإمَّا محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال)[1].

ومن كلامه رحمه الله أيضا في بيان كون الأصل في جميع الأطعمة الحل ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾[يونس: ٥٩-٦٠].

حيث قال رحمه الله: (ويستدل بهذه الآية على أنَّ **الأصل في جميع الأطعمة الحل، إلا ما ورد الشرع بتحريمه**؛ لأنَّ الله أنكر على من حرم الرزق الذي أنزله لعباده)[2].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٢٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٧١٨).

ويندرج تحت هذه القاعدة بيانه كون (**الأصل في جميع النوابت الإباحة**)، وقد جاء في قوله رحمه الله: (ولهذا قال: ﴿كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَـٰمَكُمْ﴾[طه:٥٤] وسياقها على وجه الامتنان، ليدل ذلك على أنَّ **الأصل في جميع النوابت الإباحة**، فلا يحرم منهم إلا ما كان مضراً، كالسموم ونحوه)[١].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١٠٣٠).

القاعدتان: الرابعة والأربعون، والخامسة والأربعون:

(المشقة تجلب التيسير)[١]، و**(الضرورات تبيح المحظورات)**[٢].

تستفادان من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨].

فقد قال رحمه الله: (ولمَّا كان قوله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ ربما توهم متوهم أنَّ هذا من باب تكليف ما لا يطاق، أو تكليف ما يشق، احترز منه بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولاً ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه.

ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية، وهي أنَّ «**المشقة تجلب التيسير**»، و«**الضرورات تبيح المحظورات**»، فيدخل في ذلك من الأحكام الفروعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام)[٣].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١١١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]: (أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله.

وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.

وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأنَّ تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات)[1].

ونص على القاعد الثانية أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٢- ١٧٣].

حيث قال رحمه الله: (وإنَّما حرم علينا هذه الخبائث ونحوها لطفاً بنا، وتنزيهاً عن المضر، ومع هذا ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي: ألجئ إلى المحرم بجوع وعدم أو إكراه.

﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير طالب للمحرم مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٣٧).

﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متجاوز الحد في تناول ما أبيح له اضطراراً، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة، فلا يزيد عليها.

﴿فَلَآ إِثْمَ﴾ أي: جناح عليه، وإذا ارتفع الجناح رجع الأمر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه، فيجب إذًا عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه.

وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده، فلهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غاية المناسبة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ولمَّا كان الحل مشروطًا بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها أخبر تعالى أنَّه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصاً وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة.

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، فكل محظور اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له الملك الرحمن، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً)[1].

(١) المصدر السابق .

القاعدة السادسة والأربعون:

(كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وإذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه)[١].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] حيث قال: (يأمر تعالى بتقواه التي هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ويقيد ذلك بالاستطاعة والقدرة.

فهذه الآية تدل على أنَّ **كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وأنَّه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنَّه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه**، كما قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢].

ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع ما لا يدخل تحت الحصر)[٣].

وتستفاد أيضاً من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٨/ ١٨٤١) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٧).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٨/ ١٨٤١).

وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

فقد قال رحمه الله: (وفي الآية الكريمة دليل على أنَّ **من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنَّه معذور**، كما قال تعالى في العاجزين عن الجهاد: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح:١٧] وقال في عموم الأوامر: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده، وانسدت عليه أبواب الحيل)(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٤٣).

القاعدة السابعة والأربعون:

يعفى (عن النسيان والخطأ في العبادات، وفي حقوق الله تعالى، وكذلك في حقوق الخلق، من جهة رفع المأثم، وتوجيه الذم، وأمَّا وجوب ضمان المتلفات خطأ أو نسياناً في النفوس والأموال، فإنَّه مرتب على الإتلاف بغير حق، وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد)[1].

نص عليها السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

حيث قال: (فهذه الدعوات مقبولة من مجموع المؤمنين قطعاً، ومن أفرادهم إذا لم يمنع من ذلك مانع في الأفراد، وذلك أنَّ الله رفع عنهم المؤاخذة في الخطأ والنسيان، وأنَّ الله سهل عليهم شرعه غاية التسهيل، ولم

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٠٧).

يحملهم من المشاق والآصار والأغلال ما حمله على من قبلهم، ولم يحملهم فوق طاقتهم، وقد غفر لهم ورحمهم ونصرهم على القوم الكافرين... ويؤخذ من هذا **قاعدة... العفو عن النسيان والخطأ، في العبادات، وفي حقوق الله تعالى، وكذلك في حقوق الخلق من جهة رفع المأثم، وتوجه الذم.**

وأمَّا وجوب ضمان المتلفات خطأ أو نسياناً في النفوس والأموال، فإنَّه مرتب على الإتلاف بغير حق، وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان، والعمد)[1].

وذكر الجزء المتعلق بضمان المتلفات من القاعدة في موضع آخر، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [المائدة:٩٥].

فقد قال رحمه الله: (وإنَّما نص الله على المتعمد لقتل الصيد، مع أنَّ الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ، كما هو القاعدة الشرعية **أنَّ المتلف للنفوس والأموال المحترمة، فإنَّه يضمنها على أي حال كان إذا كان إتلافه بغير حق؛ لأنَّ الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد.**

---

(١) المصدر السابق .

وأمَّا المخطئ فليس عليه عقوبة، إنَّما عليه الجزاء، هذا جواب الجمهور من هذا القيد الذي ذكره الله.

وطائفة من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد، وهو ظاهر الآية.

والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه لله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه نفوس الآدميين وأموالهم)[١].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٤٤٧).

القاعدة الثامنة والأربعون:

(يحرم قطع الفرض، ويكره قطع النفل من غير موجب لذلك)[١].

تستفاد من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣].

فإنَّه قال: (يأمر تعالى المؤمنين بأمر به تتم أمورهم، وتحصل سعادتهم الدينية والدنيوية، وهو طاعته وطاعة رسوله في أصول الدين وفروعه، والطاعة هي امتثال الأمر واجتناب النهي على الوجه المأمور به بالإخلاص وتمام المتابعة.

وقوله: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ يشمل النهي عن إبطالها بعد عملها بما يفسدها من من بها وإعجاب وفخر وسمعة، ومن عمل بالمعاصي التي تضمحل معها الأعمال، ويحبط أجرها، ويشمل النهي عن إفسادها حال وقوعها بقطعها، أو الإتيان بمفسد من مفسداتها، فمبطلات الصلاة والصيام والحج ونحوها كلها داخلة في هذا، ومنهي عنها، ويستدل الفقهاء بهذه الآية على **تحريم قطع الفرض، وكراهة قطع النفل من غير موجب لذلك**، وإذا كان الله قد نهى عن إبطال الأعمال، فهو أمر بإصلاحها وإكمالها وإتمامها، والإتيان بها، على الوجه الذي تصلح به علماً وعملاً)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٦٦٣).

(٢) المصدر السابق .

القاعدة التاسعة والأربعون:

(النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل)[١].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦]

فإنَّه قال: (أي: لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله، ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر.

وأمَّا أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنَّهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنَّه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنَّه بمنزلة من خرج للجهاد؛ **لأنَّ النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل)**[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٤٠).

(٢) المصدر السابق.

وهذه القاعدة مكملة للقاعدة الخامسة والخمسين من «القواعد الحسان»، ونصها: (**يُكتب للعبد عمله الذي باشره، ويكمل له ما شرع فيه وعجز عن تكميله، ويكتب له ما نشأ عن عمله**)[١].

(١) «القواعد الحسان» (١٨٣).

القاعدة الخمسون:

(العمل وإن كان فاضلاً تغيره النية، فينقلب منهياً عنه)[١].

ذكرها السعدي رحمه الله في الفوائد المستنبط من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩ لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:١١٠].

حيث قال: (ومنها: **أنَّ العمل وإن كان فاضلاً تغيره النية، فينقلب منهياً عنه**، كما قلبت نية أصحاب مسجد الضرار عملهم إلى ما ترى)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٦٨٦).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة الحادية والخمسون:

(العرفُ والعادةُ مخصص للألفاظ، كتخصيص اللفظ للفظ)[١].

ذكرها السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:٦١].

حيث قال: (وفي هذه الآيات دليل على قاعدة عامة كلية وهي: أنَّ **العرف والعادة مخصص للألفاظ، كتخصيص اللفظ للفظ**.

فإنَّ الأصل أنَّ الإنسان ممنوع من تناول طعام غيره، مع أنَّ الله أباح الأكل من بيوت هؤلاء؛ للعرف والعادة، فكل مسألة تتوقف على الإذن من مالك الشيء، إذا علم إذنه بالقول أو العرف، جاز الإقدام عليه)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ١١٨٣).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة الثانية والخمسون:

(من أحسن على غيره في نفسه، أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، فإنَّه غير ضامن؛ لأنَّه محسن، ولا سبيل على المحسنين، وغير المحسن، وهو المسيء، كالمفرط، عليه الضمان)[١].

تستفاد هذه القاعدة من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٩١]

حيث قال: (﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ أي: من سبيل يكون عليهم فيه تبعة، فإنَّهم بإحسانهم فيما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، أسقطوا توجه اللوم عليهم، وإذا أحسن العبد فيما يقدر عليه، سقط عنه ما لا يقدر عليه.

ويستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي: **أنَّ من أحسن على غيره في نفسه، أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنَّه غير ضامن؛ لأنَّه محسن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنَّه يدل على أنَّ غير المحسن، وهو المسيء، كالمفرط، أنَّ عليه الضمان.**

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ومن مغفرته ورحمته عفا عن العاجزين، وأثابهم بنيتهم الجازمة ثواب القادرين الفاعلين)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٦٧٦)، بتصرُّف يسير.

(٢) المصدر السابق .

القاعدة الثالثة الخمسون:

(عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، يجوز، ولو بلا إذن، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير)[١].

ذكرها السعدي رحمه الله في فوائد قصة موسى عليه السلام مع الخضر، وهذه القاعدة قد استفادها من قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩].

فقد قال في فوائد القصة: **(عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنَّه يجوز، ولو بلا إذن، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير.**

كما خرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غصب الملك الظالم.

فعلى هذا لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما، في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان، بل شرع له ذلك، حفظًا لمال الغير، وكذلك لو أراد ظالم أخذ مال الغير، ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز، ولو من غير إذن)[٢].

***

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٩٧٩) بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق.

القاعدة الرابعة والخمسون:

(إن الشيء إذا تداولته الأيدي وصار من جملة الأموال، ولم يعلم أنَّه كان على غير وجه الشرع، أنَّه لا إثم على من باشره ببيع أو شراء، أو خدمة أو انتفاع أو استعمال)[١].

ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد سورة يوسف، حيث قال: (ومنها: **أنَّ الشيء إذا تداولته الأيدي، وصار من جملة الأموال، ولم يعلم أنَّه كان على غير وجه الشرع، أنَّه لا إثم على من باشره ببيع أو شراء أو خدمة أو انتفاع أو استعمال.**

فإنَّ يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ باعه إخوته بيعًا حرامًا لا يجوز، ثم ذهبت به السيارة إلى مصر فباعوه بها، وبقي عند سيده غلامًا رقيقًا، وسماه الله شراء، وكان عندهم بمنزلة الغلام الرقيق المكرم)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٨١٣).

(٢) المصدر السابق .

القاعدة الخامسة والخمسون:

(القرائن يعمل بها عند الاشتباه)[١].

ذكرها الشيخ في فوائد سورة يوسف، فقال رحمه الله: (ومنها: أنَّ **القرائن يعمل بها عند الاشتباه**، فلو تخاصم رجل وامرأته في شيء من أواني الدار، فما يصلح للرجل فإنَّه للرجل، وما يصلح للمرأة فهو لها، هذا إذا لم يكن بينة، وكذا لو تنازع نجار وحداد في آلة حرفتهما من غير بينة، والعمل بالقافة في الأشباه والأثر من هذا الباب، فإنَّ شاهد يوسف عليه السلام شهد بالقرينة، وحكم بها في قد القميص، واستدل بقدِّه من دبره على صدق يوسف وكذبها.

وممَّا يدل على هذه القاعدة أنَّه استدل بوجود الصُّواع في رحل أخيه على الحكم عليه بالسرقة من غير بينة شهادة ولا إقرار، فعلى هذا إذا وجد المسروق في يد السارق خصوصاً إذا كان معروفاً بالسرقة فإنه يحكم عليه بالسرقة، وهذا أبلغ من الشهادة، وكذلك وجود الرجل يتقيأ الخمر، أو وجود المرأة التي لا زوج لها ولا سيد حاملاً فإنه يقام بذلك الحد، ما لم يقم مانع منه، ولهذا سمى الله هذا الحكم شاهداً فقال: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف:٢٦])[٢]

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٨١٤).

(٢) المصدر السابق .

القاعدة السادسة والخمسون:

(الأمور تجري أحكامها على ظاهرها، وتعلق بها الأحكام الدنيوية في الأموال والدماء وغيرها)[١].

ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخضر، حيث قال: (ومنها: **أنَّ الأمور تجري أحكامها على ظاهرها، وتعلق بها الأحكام الدنيوية في الأموال، والدماء وغيرها**، فإنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنكر على الخضر خرقه السفينة، وقتل الغلام، وأنَّ هذه الأمور ظاهرها أنَّها من المنكر، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يسعه السكوت عنها في غير هذه الحال، التي صحب عليها الخضر، فاستعجل عليه السلام، وبادر إلى الحكم في حالتها العامة، ولم يلتفت إلى هذا العارض، الذي يوجب عليه الصبر، وعدم المبادرة إلى الإنكار)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٩٧٩).

(٢) المصدر السابق .

القاعدة السابعة والخمسون:

(من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)[١].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير آيات المواريث، حيث قال: (فأمَّا القاتل والمخالف في الدين فيعرف أنَّهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنيوي.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١]، وقد عُلم أنَّ القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعُلم من ذلك أنَّ القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

مع أنَّه قد استقرت القاعدة الشرعية أنَّ «**من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه**»[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٨٥).

(٢) المصدر السابق .

القاعدة الثامنة والخمسون:

(كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر)[١].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

حيث قال: (وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب فقال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي: قسمة المواريث ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: الأقارب غير الوارثين بقرينة قوله: ﴿ٱلْقِسْمَةَ﴾؛ لأنَّ الوارثين من المقسوم عليهم.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ أي: المستحقون من الفقراء.

﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب ولا عناء ولا نَصَب، فإنَّ نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم.

ويؤخذ من المعنى أنَّ **كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر**، كما كان النبي ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدَكم خادمُه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين**»[٢]، أو كما قال.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٥٧).

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا بدأت باكورة أشجارهم أتوا بها رسول الله ﷺ فبرَّك عليها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك علماً منه بشدة تشوفه لذلك، وهذا كله مع إمكان الإعطاء، فإن لم يمكن ذلك -لكونه حق سفهاء، أو ثَم أهم من ذلك- فليقولوا لهم ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يردوهم رداً جميلاً بقول حسن غير فاحش ولا قبيح)[1].

(١) المصدر السابق .

القاعدة التاسعة والخمسون:

(لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة)[١].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ﴾[عبس:١-١٠].

فقد قال: (وسبب نزول هذه الآيات الكريمات، أنَّه جاء رجل من المؤمنين أعمى يسأل النبي ﷺ ويتعلم منه، وجاءه رجل من الأغنياء، وكان ﷺ حريصاً على هداية الخلق، فمال ﷺ وأصغى إلى الغني، وصد عن الأعمى الفقير رجاء لهداية ذلك الغني، وطمعاً في تزكيته، فعاتبه الله بهذا العتاب اللطيف، فقال: ﴿عَبَسَ﴾ أي: في وجهه ﴿وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في بدنه، لأجل مجيء الأعمى له، ثم ذكر الفائدة في الإقبال عليه، فقال: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ﴾ أي: الأعمى ﴿يَزَّكَّىٰٓ﴾ أي: يتطهر عن الأخلاق الرذيلة، ويتصف بالأخلاق الجميلة؟

﴿أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾ أي: يتذكر ما ينفعه، فيعمل بتلك الذكرى.

وهذه فائدة كبيرة، هي المقصودة من بعثة الرسل، ووعظ الوعاظ، وتذكير المذكرين، فإقبالك على من جاء بنفسه مفتقراً لذلك منك، هو الأليق

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٨/ ١٩٣٦).

الواجب، وأما تصديك وتعرضك للغني المستغني الذي لا يسأل ولا يستفتي لعدم رغبته في الخير مع تركك من أهم منه، فإنَّه لا ينبغي لك، فإنَّه ليس عليك أن لا يزكى، فلو لم يتزك، فلست بمحاسب على ما عمله من الشر.

فدل هذا على القاعدة المشهورة، أنَّه: «**لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة**» وأنَّه ينبغي الإقبال على طالب العلم المفتقر إليه الحريص عليه أزيد من غيره)[1].

(١) المصدر السابق.

القاعدة الستون:

الجزاء من جنس العمل.

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٢].

فقد قال: (هذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإنَّ حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله ﴿مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ الدالات على الحق المظهرات له، ﴿وَٱلۡهُدَىٰ﴾ وهو العلم الذي تحصل به الهداية إلى الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم من طريق أهل الجحيم، فإنَّ الله أخذ الميثاق على أهل العلم بأن يبينوا للناس ما منّ الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك، وجمع بين المفسدتين، كتم ما أنزل الله، والغش لعباد الله، فأولئك ﴿يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يبعدهم ويطردهم عن قربه ورحمته.

﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ وهم جميع الخليقة، فتقع عليهم اللعنة من جميع الخليقة؛ لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم وإبعادهم من رحمة الله،

فجوزوا من جنس عملهم، كما أنَّ معلم الناس الخير يصلي الله عليه وملائكته، حتىٰ الحوت في جوف الماء؛ لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم، وقربهم من رحمة الله، **فجوزي من جنس عمله**، فالكاتم لما أنزل الله مضاد لأمر الله، مشاق لله، يبين الله الآيات للناس ويوضحها، وهذا يطمسها ويعميها، فهذا عليه هذا الوعيد الشديد)[١].

كما تستفاد من كلامه رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾[النساء:٤٧].

فقد قال:(وفي قوله: ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾ حث لهم، وأنَّهم ينبغي أن يكونوا قبل غيرهم مبادرين إليه بسبب ما أنعم الله عليهم به من العلم والكتاب الذي يوجب أن يكون ما عليهم أعظم من غيرهم، ولهذا توعدهم علىٰ عدم الإيمان فقال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ **وهذا جزاء من جنس ما عملوا**، كما تركوا الحق، وآثروا الباطل وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقاً والحق باطلاً جوزوا من جنس ذلك بطمس وجوههم كما طمسوا الحق، وردها علىٰ أدبارها، بأن تجعل في أقفائهم، وهذا أشنع ما يكون)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١١٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣١٢).

القاعدة الحادية والستون:

(عقوبة المعصية المعصية بعدها،

كما أنَّ من ثواب الحسنة الحسنة بعدها)[١].

قال السعدي رحمه الله: (وفي قوله عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة:١٠] بيان لحكمته تعالىٰ في تقدير المعاصي علىٰ العاصين، وأنَّه بسبب ذنوبهم السابقة يبتليهم بالمعاصي اللاحقة الموجبة لعقوباتها كما قال تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة:١٢٥].

فعقوبة المعصية المعصية بعدها، كما أنَّ من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، قال تعالىٰ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾)[٢].

وقال في فوائد سورة يوسف: (**ومنها:** الحذر من شؤم الذنوب، وأنَّ الذنب الواحد يستتبع ذنوبًا متعددة، ولا يتم لفاعله إلا بعدة جرائم، فإخوة يوسف لما أرادوا التفريق بينه وبين أبيه، احتالوا لذلك بأنواع من الحيل،

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٤٠).

(٢) المصدر السابق.

وكذبوا عدة مرات، وزوروا على أبيهم في القميص والدم الذي فيه، وفي إتيانهم عشاء يبكون، ولا تستبعد أنَّه قد كثر البحث فيها في تلك المدة، بل لعلَّ ذلك اتصل إلى أن اجتمعوا بيوسف، وكلما صار البحث، حصل من الإخبار بالكذب، والافتراء ما حصل، وهذا شؤم الذنب وآثاره التابعة والسابقة واللاحقة)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٨١٢).

القاعدة الثانية والستون:

(بحسب علو مرتبة العبد، وتواتر النعم عليه من الله يعظم إثمه، ويتضاعف جرمه إذا فعل ما يلام عليه)[(١)].

تستفاد من تفسير السعدي رحمه الله لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾[الإسراء:٧٥].

فإنَّه قال: (يذكر تعالىٰ منته علىٰ رسوله محمد ﷺ وحفظه له من أعدائه الحريصين علىٰ فتنته بكل طريق، فقال: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا﴾ أي: قد كادوا لك أمرًا لم يدركوه، وتحيلوا لك، علىٰ أن تفتري علىٰ الله غير الذي أنزلنا إليك، فتجيء بما يوافق أهواءهم، وتدع ما أنزل الله إليك.

﴿وَإِذًا﴾ لو فعلت ما يهوون ﴿لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ أي: حبيبًا صفيًا، أعز عليهم من أحبابهم، لما جبلك الله عليه من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، المحببة للقريب والبعيد، والصديق والعدو.

ولكن لتعلم أنَّهم لم يعادوك وينابذوك العداوة، إلا للحق الذي جئت به لا لذاتك، كما قال الله تعالىٰ:﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٩٣٣).

وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾[الأنعام:٣٣].

﴿ وَ ﴾ مع هذا ﴿ لَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ ﴾ على الحق، وامتننا عليك بعدم الإجابة لداعيهم، ﴿ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـًٔا قَلِيلًا ﴾ من كثرة المعالجة، ومحبتك لهدايتهم.

﴿ إِذٗا ﴾ لو ركنت إليهم بما يهوون ﴿ لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ﴾ أي لأصبناك بعذاب مضاعف في الدنيا والآخرة، وذلك لكمال نعمة الله عليك، وكمال معرفتك...

وفيها: **أنَّه بحسب علو مرتبة العبد، وتواتر النعم عليه من الله، يعظم إثمه، ويتضاعف جرمه، إذا فعل ما يلام عليه**؛ لأنَّ الله ذكر رسوله لو فعل – وحاشاه من ذلك – بقوله: ﴿ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ﴾)[1].

(١) المصدر السابق .

القاعدة الثالثة والستون:
(البداءة بالأهم فالأهم)[١].

ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد سورة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال: (**ومنها**: أنَّه **يبدأ بالأهم فالأهم**، وأنه إذا سئل المفتي، وكان السائل حاجته في غير سؤاله أشد أنَّه ينبغي له أن يعلمه ما يحتاج إليه قبل أن يجيب سؤاله، فإنَّ هذا علامة على نصح المعلم وفطنته، وحسن إرشاده وتعليمه، فإن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا سأله الفتيان عن الرؤيا قدم لهما قبل تعبيرها دعوتهما إلى الله وحده لا شريك له)[٢].

وذكرها أيضاً في فوائد قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخضر، حيث قال: (وفي هذه القصة العجيبة الجليلة، من الفوائد والأحكام والقواعد شيء كثير، ننبه على بعضه بعون الله:

فمنها: فضيلة العلم، والرحلة في طلبه، وأنَّه أهم الأمور، فإنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رحل مسافة طويلة، ولقي النصب في طلبه، وترك القعود عند بني إسرائيل، لتعليمهم وإرشادهم، واختار السفر لزيادة العلم على ذلك.

ومنها: **البداءة بالأهم فالأهم**، فإنَّ زيادة العلم وعلم الإنسان أهم من ترك ذلك، والاشتغال بالتعليم من دون تزود من العلم، والجمع بين الأمرين أكمل)[٣].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٩٧٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٨١٥).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٩٧٥).

القاعدة الرابعة والستون:

(العبرة في حال العبد بكمال النهاية، لا بنقص البداية)[١].

قال الشيخ رحمه الله في فوائد سورة يوسف عليه السلام: **(ومنها: أنَّ العبرة في حال العبد بكمال النهاية، لا بنقص البداية،** فإنَّ أولاد يعقوب عليه السلام جرىٰ منهم ما جرىٰ في أول الأمر، مما هو أكبر أسباب النقص واللوم، ثم انتهىٰ أمرهم إلىٰ التوبة النصوح، والسماح التام من يوسف ومن أبيهم، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، وإذا سمح العبد عن حقه، فالله خير الراحمين.

ولهذا - في أصح الأقوال - أنَّهم كانوا أنبياء لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾[النساء:١٦٣]، وهم أولاد يعقوب عليه السلام الاثنا عشر وذريتهم، ومما يدل علىٰ ذلك أنَّ في رؤيا يوسف عليه السلام، أنه رآهم كواكب نيرة، والكواكب فيها النور والهداية الذي من صفات الأنبياء، فإن لم يكونوا أنبياء فإنَّهم علماء هداة)[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٨١٢).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة الخامسة والستون:

(إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّىٰ مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم)[1].

تستفاد من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣].

فقد قال: (هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنَّه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلىٰ الرسول وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنَّه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٣٠).

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنَّه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّىٰ مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنَّه أقرب إلىٰ الصواب وأحرىٰ للسلامة من الخطأ)[١].

(١) المصدر السابق .

القاعدتان: السادسة والستون، والسابعة والستون:

من لم يقم بما أمر به، فلا يترك الأمر به، والاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال المجردة.

تستفادان من كلام السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة:٤٤].

حيث قال: (هذه الآية، وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل، فهي عامة لكل أحد لقوله تعالى: {﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣]

وليس في الآية أنَّ الإنسان إذا لم يقم بما أمر به أنَّه يترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنَّها دلت على التوبيخ بالنسبة إلى الواجبين، وإلا فمن المعلوم أنَّ على الإنسان واجبين: أمر غيره ونهيه، وأمر نفسه ونهيها، فترك أحدهما، لا يكون رخصة في ترك الآخر، فإنَّ الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين، والنقص الكامل أن يتركهما، وأمَّا قيامه بأحدهما دون الآخر، فليس في رتبة الأول، وهو دون الأخير، وأيضاً فإنَّ النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله، **فاقتداؤهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة**)[1].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٦٠).

القاعدة الثامنة والستون:

(كلما كانت المسائل أجل وأكبر كانت الدلائل عليها أكثر وأيسر)[١].

تستفاد من تفسير السعدي رحمه الله لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾ رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾ يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ ۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ ۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٣- ١٦].

فإنَّه قال: (يذكر تعالى نعمه العظيمة على عباده، بتبيين الحق من الباطل، بما يُري عباده من آياته النفسية والآفاقية والقرآنية الدالة على كل مطلوب مقصود، الموضحة للهدى من الضلال، بحيث لا يبقى عند الناظر فيها والمتأمل لها أدنى شك في معرفة الحقائق، وهذا من أكبر نعمه على عباده، حيث لم يُبْقِ الحق مشتبهًا ولا الصواب ملتبسًا، بل نوَّع الدلالات ووضح الآيات، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، **وكلما كانت المسائل أجل وأكبر كانت الدلائل عليها أكثر وأيسر**، فانظر إلى التوحيد لمَّا كانت مسألته من أكبر المسائل، بل أكبرها، كثرت الأدلة عليها العقلية والنقلية وتنوعت، وضرب الله لها الأمثال وأكثر لها من الاستدلال، ولهذا ذكرها في هذا الموضع، ونبه على جملة من أدلتها، فقال: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾)[٢].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ١٥٤٠).

(٢) المصدر السابق.

القاعدة التاسعة والستون:

أغلب ما يبنى عليه تعبير الرؤى المناسبة والمشابهة في الاسم والصفة .

ذكرها السعدي رحمه الله في فوائد سورة يوسف عليه السلام، حيث قال: (**ومنها**: أنَّ فيها أصلاً لتعبير الرؤيا، وأنَّ علم التعبير من العلوم المهمة التي يعطيها الله من يشاء من عباده، **وإن أغلب ما تبنى عليه المناسبة والمشابهة في الاسم والصفة**، فإنَّ رؤيا يوسف عليه السلام التي رأى أنَّ الشمس والقمر، وأحد عشر كوكبا له ساجدين، وجه المناسبة فيها: أنَّ هذه الأنوار هي زينة السماء وجمالها، وبها منافعها، فكذلك الأنبياء والعلماء زينة للأرض وجمال، وبهم يهتدى في الظلمات كما يهتدى بهذه الأنوار، ولأنَّ الأصل أبوه وأمه، وإخوته هم الفرع، فمن المناسب أن يكون الأصل أعظم نوراً وجرماً لمَّا هو فرع عنه. فلذلك كانت الشمس أمه، والقمر أبوه، والكواكب إخوته.

ومن المناسبة أنَّ الشمس لفظ مؤنث، فلذلك كانت أمه، والقمر والكواكب مذكرات، فكانت لأبيه وإخوته، ومن المناسبة أنَّ الساجد معظم محترم للمسجود له، والمسجود له معظم محترم، فلذلك دل ذلك على أنَّ يوسف يكون معظماً محترماً عند أبويه وإخوته.

ومن لازم ذلك أن يكون مجتبى مفضلاً في العلم والفضائل الموجبة لذلك، ولذلك قال له أبوه: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦] ومن المناسبة في رؤيا الفتيين، أنَّه أول رؤيا الذي رأى أنَّه يعصر خمراً

أنَّ الذي يعصر في العادة يكون خادماً لغيره، والعصر يقصد لغيره، فلذلك أوَّله بما يؤول إليه أنَّه يسقي ربه، وذلك متضمن لخروجه من السجن.

وأوَّل الذي رأى أنَّه يحمل فوق رأسه خبزاً تأكل الطير منه، بأنَّ جلدة رأسه ولحمه وما في ذلك من المخ أنَّه هو الذي يحمله، وأنَّه سيبرز للطيور، بمحل تتمكن من الأكل من رأسه، فرأى من حاله أنَّه سيقتل ويصلب بعد موته فيبرز للطيور فتأكل من رأسه، وذلك لا يكون إلا بالصلب بعد القتل.

وأوَّل رؤيا الملك للبقرات والسنبلات بالسنين المخصبة، والسنين المجدبة، ووجه المناسبة أنَّ الملك به ترتبط أحوال الرعية ومصالحها، وبصلاحه تصلح، وبفساده تفسد، وكذلك السنون بها صلاح أحوال الرعية واستقامة أمر المعاش أو عدمه.

وأمَّا البقر فإنَّها تحرث الأرض عليها، ويستقى عليها الماء، وإذا أخصبت السنة سمنت، وإذا أجدبت صارت عجافاً، وكذلك السنابل في الخصب تكثر وتخضر، وفي الجدب تقل وتيبس وهي أفضل غلال الأرض)[1].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٤/ ٨١٠).

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
القاعدة الأولى: رحمة الله تعالى نوعان: عامة وخاصة.	٢١
القاعدة الثانية: الحُسن في أسماء الله تعالى يكون باعتبار كل اسم على انفراده، ويكون باعتبار جمعه إلى غيره، فيحصل بجمع الاسم إلى الآخر كمال فوق كمال	٢٢
القاعدة الثالثة: الله ﷻ يضيف الأشياء إلى نفسه باعتبار أنَّه الخالق المدبر، ويضيفها إلى أسبابها باعتبار أنَّ من سننه تعالى وحكمته أن جعل لكل أمر من الأمور سببًا.	٢٤
القاعدة الرابعة: طريقة القرآن ذكر العلم والقدرة عقب الآيات المتضمنة للأعمال التي يجازى عليها فيفيد ذلك الوعد والوعيد والترغيب والترهيب.	٢٥
القاعدة الخامسة: طريقة القرآن الجمع بين الترغيب والترهيب.	٢٧
القاعدة السادسة: طريقة القرآن مخاطبة بني إسرائيل الذين كانوا موجودين وقت نزول القرآن بأفعال أسلافهم، ونسبتها إليهم.	٢٨

الموضوع	الصفحة
القاعدة السابعة: الله تعالى لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأمَّا ما ليس له نظير فإنَّه لو ذكر لم يعرفوه، ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلاً جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون.	٣٠
القاعدة الثامنة: كل ممقوت عند الله لا يطلق عليه ألفاظ التعظيم، إلا على وجه إضافته لأصحابه.	٣٢
القاعدتان: التاسعة، والعاشرة: الأصل عدم الحذف في الكلام، وحمل الآية على المعنى الأعم.	٣٣
القاعدة الحادية عشرة: مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح.	٣٦
القاعدة الثانية عشرة: إن كان لفظ الآية يحتمل معنيين لا تنافي بينهما جاز تفسيره بهما.	٣٨
القاعدة الثالثة عشرة: القاعدة في الضمائر أن تعود لأقرب مذكور.	٤٢
القاعدة الرابعة عشرة: الإسرائيليات إن لم تصح عن رسول الله ﷺ، لا يجوز تفسير كتاب الله بها، ويجوز نقلها على وجه تكون فيه مفردة غير مقرونة بكتاب الله، ومن غير أن تنزَّل آيات الله عليها.	٤٥
القاعدة الخامسة عشرة: الخطاب الموجه للرسول ﷺ خطاب لأمته إذا لم يرد تخصيص له.	٥٠

الموضوع	الصفحة
القاعدة السادسة عشرة: الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.	٥٢
القاعدة السابعة عشرة: «مَن» من صيغ العموم.	٥٣
القاعدة الثامنة عشرة: التنكير يفيد التعظيم والتكثير.	٥٤
القاعدة التاسعة عشرة: اسم الفاعل يدل على الثبوت والاستقرار.	٥٦
القاعدة العشرون: الجملة الاسمية تدل على الثبوت والاستقرار.	٥٧
القاعدة الحادية والعشرون: تقديم المعمول يفيد الحصر.	٥٨
القاعدة الثانية والعشرون: إن كان المقسم به والمقسم عليه شيئًا واحداً فلا حاجة لذكر المقسم عليه.	٥٩
القاعدة الثالثة والعشرون: يعطف الخاص على العام لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام.	٦١
القاعدة الرابعة والعشرون: أفعل التفضيل مستعملة في القرآن على وجهين: الأول: على بابها، وهو الأصل فيها . الثاني: على غير بابها.	٦٣
القاعدتان: الخامسة والعشرون، والسادسة والعشرون: الأصل في الخبر أن يكون على بابه، وقد يرد بمعنى الأمر تنزيلاً له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلى أمر.	٦٥
القاعدة السابعة والعشرون: المنطوق يقدم على المفهوم.	٦٦

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثامنة والعشرون: يُقدَّم في القرآن الأهم فالأهم.	٦٧
القاعدة التاسعة والعشرون: عسى من الله واجبة.	٦٨
القاعدتان الثلاثون، والحادية والثلاثون: أفعال الرسول ﷺ حجة، والأصل أنَّ أمة النبي ﷺ أسوة به في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به.	٦٩
القاعدة الثانية والثلاثون: إجماع هذه الأمة حجة قاطعة.	٧١
القاعدة الثالثة والثلاثون: قول الصحابي حجة، خصوصًا إن كان من الخلفاء الراشدين.	٧٤
القاعدة الرابعة والثلاثون: الأصل في الأمر الوجوب.	٧٥
القاعدة الخامسة والثلاثون: الأصل في النهي التحريم.	٧٦
القاعدة السادسة والثلاثون: الأصل في «الحق» أنه واجب.	٧٧
القاعدة السابعة والثلاثون: التعبير عن العبادة بجزئها يدل على فرضيته فيها.	٧٩
القاعدة الثامنة والثلاثون: نفي الجناح والحرج في النصوص لا ينافي الوجوب فضلاً عن الاستحباب.	٨٠
القاعدة التاسعة والثلاثون: الأمر بعد التحريم يرد الأشياء إلى ما كانت عليه من قبل.	٨٢

الموضوع	الصفحة
القاعدة الأربعون: كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.	٨٣
القاعدة الحادية والأربعون: القياس إذا عارض النص فإنه قياس باطل.	٨٥
القاعدة الثانية والأربعون: الكفار مخاطبون بأصل الإسلام وشرائعه وفروعه.	٨٧
القاعدة الثالثة والأربعون: الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة.	٨٨
القاعدتان: الرابعة والأربعون، والخامسة والأربعون: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.	٩١
القاعدة السادسة والأربعون: كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وإذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه.	٩٤
القاعدة السابعة والأربعون: يعفى عن النسيان والخطأ في العبادات، وفي حقوق الله تعالى، وكذلك في حقوق الخلق، من جهة رفع المأثم، وتوجيه الذم، وأمَّا وجوب ضمان المتلفات خطأ أو نسيانًا في النفوس والأموال، فإنَّه مرتب على الإتلاف بغير حق، وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد.	٩٦
القاعدة الثامنة والأربعون: يحرم قطع الفرض، ويكره قطع النفل من غير موجب لذلك.	٩٩

الموضوع	الصفحة
القاعدة التاسعة والأربعون: النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل.	١٠٠
القاعدة الخمسون: العمل وإن كان فاضلاً تغيره النية، فينقلب منهياً عنه.	١٠٢
القاعدة الحادية والخمسون: العرفُ والعادةُ مخصص للألفاظ، كتخصيص اللفظ للفظ.	١٠٣
القاعدة الثانية والخمسون: من أحسن على غيره في نفسه، أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، فإنَّه غير ضامن؛ لأنَّه محسن، ولا سبيل على المحسنين، وغير المحسن، وهو المسيء، كالمفرط، عليه الضمان.	١٠٤
القاعدة الثالثة الخمسون: عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، يجوز، ولو بلا إذن، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير.	١٠٥
القاعدة الرابعة والخمسون: إن الشيء إذا تداولته الأيدي وصار من جملة الأموال، ولم يعلم أنَّه كان على غير وجه الشرع، أنَّه لا إثم على من باشره ببيع أو شراء، أو خدمة أو انتفاع أو استعمال.	١٠٦
القاعدة الخامسة والخمسون: القرائن يعمل بها عند الاشتباه	١٠٧
القاعدة السادسة والخمسون: الأمور تجري أحكامها على ظاهرها، وتعلق بها الأحكام الدنيوية في الأموال والدماء وغيرها.	١٠٨

الموضوع	الصفحة
القاعدة السابعة والخمسون: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.	١٠٩
القاعدة الثامنة والخمسون: كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر.	١١٠
القاعدة التاسعة والخمسون: لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة.	١١٢
القاعدة الستون: الجزاء من جنس العمل.	١١٤
القاعدة الحادية والستون: عقوبة المعصية المعصية بعدها، كما أنَّ من ثواب الحسنة الحسنة بعدها.	١١٦
القاعدة الثانية والستون: بحسب علو مرتبة العبد، وتواتر النعم عليه من الله يعظم إثمه، ويتضاعف جرمه إذا فعل ما يلام عليه.	١١٨
القاعدة الثالثة والستون: البداءة بالأهم فالأهم.	١٢٠
القاعدة الرابعة والستون: العبرة في حال العبد بكمال النهاية، لا بنقص البداية.	١٢١
القاعدة الخامسة والستون: إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم.	١٢٢

الموضوع	الصفحة
القاعدتان: السادسة والستون، والسابعة والستون: من لم يقم بما أمر به، فلا يترك الأمر به، والاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال المجردة.	١٢٤
القاعدة الثامنة والستون: كلما كانت المسائل أجل وأكبر كانت الدلائل عليها أكثر وأيسر	١٢٥
القاعدة التاسعة والستون: أغلب ما يبنى عليه تعبير الرؤى المناسبة والمشابهة في الاسم والصفة.	١٢٦
فهرس	١٢٩